



مطبوعات المجمع

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١٠)



مطابع العلم

الفتاوى

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي

١٣٩٣ - ١٣٢٥

تحقيق

سليمان بن عبد الله العمير

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

دار ابن حزم

دار عطاء العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْدِمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد :

فهذه خمس فتاوى للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - طلب مني من لا يسعني رد طلبه ، صاحبُ الفضيلة وحارسُها الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - حفظه الله - التعليق عليها وخدمتها ؛ لتأخذ مكانها ضمن مشروع «آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي» .

فاستجبت لهذا الطلب الكريم ، وبادرت بالعمل فيها فور وصولها إليَّ حسب ما تقتضيه أصول التحقيق العلمي وخدمة التراث ، دون إيجاز مخل أو إطناب ممل ، وهو على كل حال جهد مقل ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه .

وإليك أيها القارئ تعريفاً بهذه الفتاوى ونُسُخها :

١- الفتوى الأولى : «هل العالم كله مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ ، أو ذاك له أسباب أخرى» .

وهي جواب على سؤال وجه به المكرم الأمير عثمان بن عبدالرحمن ، كما هو مثبت في بداية الفتوى .

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد ، بخط مغربي واضح . وهي نسخة متقنة نادرة الأخطاء .

٢- الفتوى الثانية : «مقر العقل ، ومسائل أخرى» .

والمسائل الأخرى هما مسألتان :

أولاهما : هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب ؟

والثانية: هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟
فتكون هذ الفتوى مشتملة على ثلاث مسائل .

وصاحب الاستفتاء هنا هو الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر، واستفتاؤه مؤرخ في ٢٣/٤/١٣٨٩هـ، وتاريخ وصول الاستفتاء إلى الشيخ في ٢٧/٤/١٣٨٩هـ، وهو مطبوع على الآلة الراقمة في ورقة رسمية كتب في الجانب الأيمن من أعلاها: «سفارة الملكة الأردنية الهاشمية - جدة» ولم تخلُ الطباعة من بعض الأخطاء المطبعية التي قمت بإصلاحها دون الإشارة إلى ذلك .

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد باستثناء ورقتي السؤال والعنوان، وخطها واضح، وناسخها هو تلميذ الشيخ أحمد بن أحمد المختار، وأشار إلى أنه نقلها من خطه . وقد نشرت المسألة الأولى من هذه الفتوى وهي «مقر العقل» في مجلة «صحة القلب» عدد (١٢) ص: ١٦-١٩ دون أدنى تعليق، كما نقل المسألة الثانية وهي: «هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب» فضيلة الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد في كتابه «معجم المناهي»: ٥١٠ .

وبالنسبة لمسألة «مقر العقل» فقد ذكر الشيخ فيها القولين المشهورين في محل العقل مع استيفاء الأدلة والمناقشة، ورجح أنه في القلب، ثم أعقب ذلك بذكر قول ثالث يحصل به الجمع بين هذين القولين المتقابلين ويزيل التعارض القائم بينهما، وهو: أن العقل في الأصل محله القلب وله نوع اتصال بالدماغ، وبيّن أن هذا القول جائز عقلاً، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، لكنه - رحمه الله - علّق القول به على قيام الدليل العقلي عليه، والاستقراء المحتج به .

وقد بحث نجم الدين الطوفي هذه المسألة أيضًا بشيء من التفصيل في كتابه «إبطال التحسين والتقبيح» [٤، ٥/ل] - لا يزال مخطوطًا -، ورجَّح أن محل العقل هو الدماغ، وهو ما اختاره أيضًا في كتابه «شرح مختصر الروضة» كما سيأتي في التعليق على هذه الفتوى.

وقد أجاب فيها أيضًا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في فتوى له ضمن كتاب «إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار»: (٦٦-٦٨) وقد انفصل في فتواه هذه عن نحو ما انفصل عنه الشيخ الأمين هنا، إلا أنه زاد وجهًا آخر في الجمع بين القولين المشهورين في محل العقل، وهو قوله:

«على أنه يمكن أن يقال: إن المخ هو جهاز التصور والإدراك، فهو يتصور الأشياء ويدركها ثم يبعث بها إلى القلب، والقلب يتصرف ويتحكم، كما نقول في حاسة السمع والبصر، تدرك المسموع والمرئي وتبعث بها إلى القلب فيحكم ويتصرف. وهذا جمع آخر بين الوحي وما يقال من العلم الحديث، ويؤيده أن الله تعالى نفى العقل عن الكفار مع أن لهم تصورًا وإدراكًا، لكن لفساد تصرفهم صاروا كمفقودي العقل. فعلى هذا يكون محل تصور المعاني والمعقولات الدماغ، أما الذي يحكم البدن ويتصرف فيه فهو القلب، ومعلوم أنه إذا اختل محل التصور لم يمكن العقل؛ لأن محل التصور هو الجسر الذي يُعبر منه إلى القلب، فإذا اختل لم يصل إلى القلب شيء فيختل العقل»^(١).

تنبيه: قد يتساءل بعض الناس هنا: ما جدوى بحث هذه المسألة؟

(١) إزالة الستار: ٦٨.

وما الفائدة المترتبة على كون العقل في القلب أو في الرأس؟ وهل هناك ثمرة عملية لهذا الاختلاف، أو أن الأمر لا يعدو كونه بحثاً نظرياً ومن قبيل الترف الفكري، ليس إلأى؟

وجواباً على هذا التساؤل أقول: إن العلماء ذكروا ثمرة لهذا الاختلاف، وذلك فيما إذا شججه في رأسه موضحةً أو مأمومةً أو نحوهما فذهب عقله بسبب هذه الشجة .

فعلى قول من يقول: هو في القلب، يلزمه دية العقل وأرش الشجة، إذ ليس العقل في محل الشجة عند هؤلاء، فيؤاخذ بقلتنا الجنائيتين، كما لو أذهب سمع رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة .

وعلى قول من يقول: هو في الرأس، لا يلزمه إلاً دية العقل؛ لأنه إنما أتلف منفعة في العضو المشجوج نفسه، فدخل أرش الشجة في الدية، كما لو أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة^(١). والله أعلم .

٣- الفتوى الثالثة: «التعليل بالحكمة».

وهي عبارة عن جواب على سؤال وجه به صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء عن حكم التعليل بالحكمة هل يجوز أو لا يجوز؟

وتقع هذه الفتوى في ست لوحات ذات وجه واحد، وهي بخط الرقعة وناسخها هو صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عضو

(١) انظر: الحدود: ٣٤ للبايجي، والمقدمات: ٣/٣٣٤، ٣٣٥ لابن رشد، والبحر المحيط:

هيئة كبار العلماء، وأشار إلى أنه نقلها من قلم المؤلف ضحى اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠هـ. فقد اجتمع على هذه الفتوى ثلاثة من كبار العلماء؛ السائل والمفتي والناسخ.

٤- الفتوى الرابعة: «الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة»، وعنوانها ينبي عن موضوعها، حيث يشير الشيخ في بداية الفتوى إلى أن بعض فضلاء إخوانه طلبوا منه أن يقيدهم حروفاً تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجابهم إلى طلبهم. وهذا الفاضل الذي أشار إليه الشيخ هو الذي وجه إليه ستة أسئلة أثناء رحلته إلى إفريقيا كان سادسها هذا الاستفتاء عن الصلاة في الطائرة، وطلب منه بعد عودته إلى البلاد المقدسة أن يجعلها تأليفاً مستقلاً ويرسلها إليه، فأجابه الشيخ بقوله: إن شاء الله. انظر: الرحلة الإفريقية: ١٢٩.

وقد أفتى بجواز الصلاة في الطائرة جمع من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه: (١٧٨-١٧٩)، والشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى مجلة الدعوة: (٤٨/١)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في الشرح الممتع: (٤٨٧/٤)، وفتاوى أركان الإسلام: (٥١٦)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني كما في صفة الصلاة: (٧٩)، واللجنة الدائمة كما في الفتاوى: (١٢٠/٨).

وبالنسبة لتسمية هذه الفتوى بهذا الاسم فقد ذكر الدكتور عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السديس في ترجمته للشيخ الأمين ص: (١٣٩) أن الذي سمّاها به هو ابنه الدكتور عبدالله.

وتقع هذه الفتوى في خمس لوحات ذات وجه واحد، وخطها

حديث لا يخلو من بعض الأخطاء والسقط، وليس عليها اسم الناسخ، إلا أنه يمكن القطع بأنها ليست بخط الشيخ لقول الناسخ في آخرها: أملاه الشيخ محمد بن الأمين . . . إلخ.

وقد طبعت أخيراً بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار في دار المتعلم للنشر والتوزيع، دون الإشارة إلى أي نسخة معتمدة في التحقيق، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة أخرى بدليل وجود بعض الفروق والزيادات في طبعته، وقد أفدت منها بإثبات الفروق المؤثرة، أما الزيادات فقد وضعتها بين معقوفين، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، على أن فيها أيضاً بعض الأخطاء والسقط وإقحام في المتن في موضع واحد.

٥- الفتوى الخامسة: «وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف

المسعى».

وهي عبارة عن رأي خاص للشيخ في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى، الذي عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ٢٩/١٠/١٣٩٣ و ١٢/١١/١٣٩٣ هـ. حيث رأى الشيخ عدم جواز ذلك مخالفاً بذلك بقية أعضاء الهيئة الذين ذهبوا إلى الجواز. وسيلحق بآخر الفتوى نص القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

وهذه الفتوى أو وجهة النظر مطبوعة على الآلة الراقمة في خمس أوراق رسمية ذات وجه واحد، مكتوب عليها في الأعلى من جهة اليمين: «المملكة العربية السعودية - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء»، وفي آخرها كتب: «أملاه

الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .
حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ . ثم توقيع الشيخ باسمه : محمد الأمين .
هذا ولم تخل هذه الأوراق من بعض الأخطاء المطبعية ، وقد تم
تصويبها دون الإشارة إلى ذلك .

نماذج النسخ الخطية

لبس الله الرجل الرحيم

صورة سؤال المكنون الأمير عثمان بن عبد الرحمن
 هل هل العالم كله مخلوق ومن زوى من من كفة النبي صلى الله عليه وسلم
 أو من العالم أسباب أخرى ، والجواب : عن زوى من القرآن ٥١٤ - العنكبوت
 والجواب عن ذلك وهو أن المكنون الذي خلق من أجلهما العالم وزوى
 كلما المخلوقة ربانية لا نبوية ، وقد أوضح الله جل وعلا أنها مخلوقة
 راجعة إليه سبحانه لا إلى سفيرنا محمد صلى الله عليه وسلم من حيث
 خلقه للمخلوقات وهو سبحانه يخلق لمزلة البرهانه القاطع على صحة
 معنى كلمة لا اله الا الله في آيات كثيرة ، جدا كقوله تعالى في البقرة
 والصدك الله واحد لا اله الا هو الرحيم الرحيم ، ثم أضاف البرهان
 القاطع على ذلك بقوله بعد : لم يخلق السموات والأرض
 واخترت البيوت والنهار والليل التي تجري في البحر بما ينفع الناس
 وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث
 فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
 والأرض لئلا يكون لغير الله من يعقلون . ومن أعجب الاستدلال باللبس
 المخلوقات على معنى لا اله الا الله ما بيض في من النسخ في ترتيب
 أول سورة البقرة لأنه تعالى برأها نحر وف مفتحة طه : ألم
 ثم أتبع ذلك بشأن تتحجج بشأن القرآءة في قوله : بل الله الكتاب
 لا ريب فيه ثم برأ الناس بالنسبة إلى الآيات بالقرآن والكفر به
 ثلاث محاور في الحاشية الأولى هذه التي آمنت به كحاضرنا بالحنا
 ومع المذكورون في قوله : هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الآية
 والحاشية الثانية هي التي كفرت به كحاضرنا بالحنا ومع المذكورون في
 قول : إن الذين كفروا وسواء عليهم أذنتهم أم لم تنذهم لا يؤمنون
 حتى الله بطن قلوبهم الآية . الحاشية الثالثة هي التي آمنت به كحاضرنا

اللَّهُ عَلَيْهِ سَلِمَ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ سَبْعُونَ
مِائَةَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ مَتَعَمُّدٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَعَلَى
كُلِّ حَالٍ فِي الْعُلُومِ الْوَالِغِ أَنَّهُ لَا يَنْدِرُخُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَمْ يَخْرُجْ عَوْنٌ وَعَامَانٌ
وَقَارُونَ وَعَاقِرٌ نَاقَةٌ صَالِحٌ وَأَبَا جَهْلٍ وَأُمِّيَّةٌ بَنُ خَلْفٍ وَنُحُوطٌ مِنْ أَيْتَةِ الْكُفْرِ
خَلَقُوا مِنْ كِتَابِ سَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِ
لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ كُلِّهِ وَلَا يَنْشَأُ عَنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ مَحْضٌ كَمَا لَا يَنْشَأُ

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الإسماعيل رحمه الله

- ١- مسألة مقر العقل من الإنسان
- ٢- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب
- ٣- هل يجوز دخول الكافر من أجل الله
- ٤- غير المسند الحرام



Ref. _____

Date _____

الرقم ١٧/١

التاريخ ١٩٦٩/٧/٨

٥٨٩/٤/٢٣

حضرة صاحب الفخيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار البكري الشافعي

المحترم

بسم السلام عليكم : ابدى انه امامي الآن مسألتين ، بحثت عن شخص يمكنه ان يوضح لي
بما يتفق بالدين والواقع بعيدا بالادله الشرعية والعقلية ، فرائيت ان ذلك الشخص هو
فخيلكم ، ولبيد ارجوكم التفضل بذلك ، لنا لونا من الامة في هذه الايام واشهد ان لا مجال
للمفسر من الفكرين والعقلاء .

(١) تتلمذون ان القرآن حين بان محل العقل القلب (لزم قلوب لا يفتنون بذا) والحديث
(الآن في الجسد منزه اذا سلحت بلع الجسد كله واذا تمدت نسد الجسد كله الا رمسي
القلب) وتعلمون ان الامام ابا حنيفة يرى ان محل العقل الدماغ وكذلك الحكماء وان المفسر
ذهب الى ان الدماغ اداة من ادوات القلب ، فما هو المخرج في ذلك .

(٢) تتلمذون ان الله تعالى قال (يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بسم تاميم هذا) وتعلمون ان القرآن فرق بين المشركين واهل الكتاب (لتجدن اشد الناس
عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوه) ولتجدن اشد الناس عددا للذين امنوا الذين قالوا
انا نؤمن) وتعلمون ان سيدنا عمر بن عبد العزيز امر بالحق اهل الكتاب بالمشركين في عدم
دخول المسجد الحرام ، وان هؤلاء رضي الله عنهم جعل المسجد يشبه الحرم ، وفي هذا
المرجع الى الآن ، فما هو حكم سيدنا عمر رضي الله عنه في هذا ؟ وفي هذا
والكسب من الله الاجر والثواب ، رضي الشكر من جزيل التسمية .

صورة السؤال عن الفتوى رقم (٢)

والجزية انما نزلت في سورة براءة ونزولها كان في جموعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت سنة تسع بلا خلاف .
ومن قال من اهل العلم بأنه لا يجوز دخول الكافر مسجدا من مساجد المسلمين الا بأمان من مسلم فقد احتج لذلك بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مسجدا لله ان يذكر فيه اسمه وسمى في ضرابك ولشك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين قالوا: قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يدل على ان دخولها بأمان مسلم فقد دخلها خائفا بحيث لا يتمكن من دخولها الا بأمان مسلم لئلا يوردها لو دخلها غير امان . - وابان قال من اتى العلم ان قوله تعالى [فلا يقرئوا القرآن] العلم [الآية] يشمل الحرم كله ولا يختص بالمسجد الحرام المنصرون عليه في الآية ، فحجته من مانع منها اطلاع المسجد الحرام وارادة الحرم كله لقوله تعالى [الا الذين ما هدتم عند المسجد الحرام] الآية ، ومعلوم ان المعاهدة كانت في غير المسجد الحرام بل كانت في ظرف الجزيرة الذي هو داخل في الحرم كما قلنا غير واحد .
وقوله تعالى [سبحان الذي اسرى بعبيده ليلا من المسجد الحرام] الآية ، وكان الاسراء به من بيت ابي هانئ لانه نفس المسجد الحرام على القول بذلك ، ولقوله تعالى [هديا بالغ الكعبة] الآية ، والهدى يخرج الحرم كله ، واكبر من حرمه منى ، وقوله تعالى [والمسجد الحرام واخراج اهله منه] الآية ، وهم يخرجون من مكة لانه نفس المسجد ، ويخرجون من الآيات والعلم عند الله تعالى .
فتخص ان محل العقل القلب ، وانه لا مانع من اتصال طرف نور الرضا بالدماع وعلمه لا يخالف بين القولين ، وهذا ان قام عليه دليل فلا مانع من القول به ونحن لا نعلم عليه دليلا قاطعا ؛
وان عمر بن عبد العزيز المحمد اهل الكتاب بالمسكين لآية التوبة التي ذكرنا ، وان جعل حكم جميع الحرم المكى حكم المسجد الحرام ، دليله استقرار الآيات التي جاءت بنحو ذلك ، وقد رأيت صحيح من علماء مسلم دخول المساجد غير المسجد الحرام ومن اجاز ذلك يوصى حرق ولا يخفى ان الذي يخرج من محل العقل الدماغ ولا صلة له بالقلب اصلا انهم في جعلهم كما قالت الرازيه لزوجك . سنظيره رخصته اهلي : سنة جعله يجب رأسه اجلي
الله والخير له

مفلتة لوجه الطراد بعد غروب الشمس الطراد في البحر موجود وحواليه فمفلة معدود
 هذا لانه هذا الطراد لا يظهر على وجه الأرض بل فقط عصفه الطراد يستقبله
 الظهور طراد في الظلمة من غير ان يتغير في الخريف واما في هذا التمهيد
 وبعده انما السائل بل انما في عدم انما فيضاطا بغيره وبعده الظهور في بعض
 من اوقات عدم الانقباض بالوشاحات في بعض الفصول الا ان الظلمة في بعض اوقات
 في ايام الحفظة لا تنقبض الا في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والسبب
 والاهم وغير ذلك من غير ذلك والاهم انما في الحفظة والحفظة والحفظة

مائة لغير
 وبعده اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة
 في اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة
 في اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة
 في اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة
 في اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة
 في اوقات عدم الظهور في اوقات التكبير فيجب الحفظة والحفظة والحفظة

الفروع تقارن في المراتك الحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة
 الحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة
 الحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة والحفظة

«الاجابة الصادقة»

«على صحب الصلوة في الطائفة»

لنضياء والدينا ربنا الشينجى الارضيه بهم الخنا

رسم الله تعالى رضى والعم

صاحب مدني المرد يقول

وهو قطع من اذنانها لقطع منه للقطع والضمير سواه وعيانه
واعتقته لا غير انما يريد وصفها في الروايات التي فيها الروايات اظهرها
لما اختلف في الحكم وانما هو المعنى ومنها انما اختلف في الروايات المستدل
بالبراهين في الروايات بن ابي ربي المستدل انما هو الذي
دليله في الروايات لعدم تأشير ذلك الوصف في الروايات الا هو في الروايات
فانما ظهر العلم عند الله تعالى

اصالة الشيخ في شرح الروايات في المختار التنقيح رقم (المعظم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المرفقات
الموضوع :

الإسلامية الشرعية الشرعية الشرعية

الإسلامية الشرعية الشرعية الشرعية

الأمانة العامة لبيت كبار العلماء

== وجهة نظرسر ==

الحمد لله رب العالمين والعلاء والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد ؛ فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن
جواز السعي فوق السقف الكائن فوق السعي والعفا والبروة وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هي
أنا لنرى جواز تعدد السعي وإباحة السعي في مسعين محدث أسفل ، وسعي أعلى وذلك
للاهم الأتية :-

الأول ؛ أن الأئمة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تميز الزيادة فيها ولا النقص
الأبدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

الأمر الثاني ؛ أن الأئمة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس ، لأنه
لا قياس ولا اجتهاد مع النص المريح المقتضي تعدد المكان السعين للعبادة ولا أن تخصيص تلك
الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له طلة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط
بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس ، فالتمسدي المحض ليس من موارد القياس .

الأمر الثالث ؛ هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان أجمال
نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان أجماله . فإن دلت آية من القرآن
العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإنه ذلك
الفعل يكون واجبا بحينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر ،
وسلم أن ذلك ينقسم الى قسمين كما هو مقرر في الأصول .

الأول منها ؛ أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله
عليه وسلم وأرد لبيان نص من كتاب الله كقوله تعالى ؛ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
فإن الآية تحتل القطع من الكوع ومن البرق ومن المنكب لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما كسر
وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو قطعه يد السارق من الكوع وأرد لبيان
قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من
القرآن لبدل آخر الأبدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

القسم الثاني ؛ من قسمي الفعل المذكور ؛ هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم على أن ذلك
الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص ينصت من القرآن كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا
كما رأيتموني أصلي " فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لا جمال الآيات التي فيها الأمر
بإقامة الصلاة فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم

(يتم) /

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع : تطابق لوجبة غطاء العنبر مع عدد الأئمن
الشنقطيني حول حكم الصبي فوق سقفا التسمي

المملكة العربية السعودية

الإسلامية

الأمانة العامة لميشة كبار العلماء

-- 0 --

تحديد اذ قيقا مع تحقيق كون ساحة الكعبة المحددة فوق السقف مساعة للكعبة مساعة بقبعة ويهي
صحن ذلك الطاف الأطلي واحسا متميزا عن قدر ساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح فيطسرف
الناس حول ذلك الهواء السامت للكعبة لتخفف بذلك وطأة الزحام في الطاف الأرضي ولا شك أن هذا
الطاف الأطلي المفترض ليفرض جوارزه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة الطاف الأرضي لأن
الطاف الأرضي كلما اتسع كانت سافة الشوط في اقضاء أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبنة
وأبل الطاف الأرضي فلا تزيد سافة الشوط فيه من مسافته في المطلب الأرضي لاتحادهما في الساحة
فهو أخف على الطائف ولا نعتقسد أن لهذا الطاف الأطلي المفترض مستندا من الشرع كما
لا نعتقد أن بينه وبين الصعي الجديد فرقا . .

وفي الختام فإن زيادة مكان تسلك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم
تحتاج الى حصر وتثبت ونظر في العواقب ودليل يجب الرجوع اليه من كتاب الله اوسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم مع العلم بأن الزحام في أماكن التسلك أمر لا بد منه ولا يحصى عنه بحال من الأحوال والله الذي
شرع ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هالهما سيكون ، والعلم عند الله تعالى .

أملاء الفقير الى رحمة ربه وفقهوه . محمد الأئمن بن محمد المختار الشنقطيني هـ

حرد في ١٢/١١/١٣٩٣هـ

محمد الأئمن

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٥)

الفتوى الأولى

هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ
أو ذاك له أسباب أخرى؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة سؤال المكرم الأمير عثمان بن عبدالرحمن هي :
هل العالم كله مخلوق، ومرزوق من بركة النبي ﷺ، أو ذلك له أسباب أخرى؟

والجواب عن ذلك من القرآن العظيم، وهو أن الحِكم التي خُلق من أجلها العالم ورُزق، كلها إلهية ربانية لا نبوية، وقد أوضح الله جلَّ وعلا أنها كلها راجعة إليه هو تعالى، لا إلى سيدنا محمد ﷺ، فبيّن أن من حِكم خلقه للمخلوقات، هو أن يقيم بذلك البرهان القاطع على صحة معنى كلمة لا إله إلا الله، في آيات كثيرة جدًا، كقوله تعالى في البقرة: ﴿وَاللَّهُكُمُّ إِلَهٌُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية: ١٦٣]، ثم أقام البرهان القاطع على ذلك بقوله بعده: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيَّنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٦٤].

ومن أعظم الاستدلال بخلق المخلوقات على معنى لا إله إلا الله، ما يتضح من النظر في ترتيب أول سورة البقرة؛ لأنه تعالى بدأها بحروف مقطعة هي: ﴿الْمَرْءُ﴾، ثم أتبع ذلك بتعظيم شأن القرآن في قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ثم بيّن أن الناس بالنسبة إلى الإيمان بالقرآن والكفر به ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: هي التي آمنت به ظاهرًا وباطنًا، وهم المذكورون في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢-٣].

والطائفة الثانية: هي التي كفرت به ظاهراً وباطناً، وهم المذكورون في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ختم الله على قلوبهم الآية [البقرة: ٦-٧].

الطائفة الثالثة: هي التي آمنت به ظاهراً وكفرت به باطناً، وهم المنافقون المذكورون في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الآية [البقرة: ٩٨] وأطال تعالى الكلام في هذه الطائفة الأخيرة؛ لأنها شر الطوائف، فضرب لها المثل بالنار في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ الآية [البقرة: ١٧]، وبالماء في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعْدٌ وَّرَبْقٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩]. ولا شك أن كل مسلم سمع هذا التقسيم إلى هذه الطوائف الثلاث، يتمنى أن يعلم الطريق التي توصله إلى أن يكون من الطائفة الطيبة، فبيّن تعالى أن الطريق الوحيد لكونه منها هو تحقيق هاتين الكلمتين، أعني كلمة: «لا إله إلا الله»، وكلمة: «محمد رسول الله»، فجاء بكلمة: «لا إله إلا الله» أولاً موضحة إثباتها على حدة، ونفيها على حدة، ثم بين البرهان القاطع على صحتها، وهو خلقه تعالى للمخلوقات، ومن المعلوم أن كلمة: «لا إله إلا الله» مركبة من نفي وإثبات؛ لأن «لا إله» نفي، و«إلا الله» إثبات، ومعنى النفي منهما هو خلع جميع المعبودات غير الله في جميع أنواع العبادات، ومعنى الإثبات منها هو إفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه الشرعي خاصة مع الإخلاص له في ذلك على وجه الذل والخضوع والمحبة.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله جل وعلا بعد ذكر الطوائف

الثلاث: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١-٢٢﴾ كما وصفنا لك، فقوله جل وعلا: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ فيه معنى الإثبات من «لا إله إلا الله»، وهو أول أمر في المصحف الكريم. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ يتضمن معنى النفي منها على أبلغ وجه وأكمله وأتمه، وهو أول نهى في المصحف الكريم.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ هو البرهان القاطع على صحة معنى «لا إله إلا الله»، ولذا جاء به بين طرفيها، وهو نص صريح سماوي في أن من حَكَمَ خلق الخلق من العقلاء وغيرهم إقامة البرهان بذلك، على أنه تعالى هو المعبود وحده، وهذا البرهان كثير في القرآن كثرة مستفيضة لا خفاء فيها^(١)، كقوله تعالى في أول الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآيات: ٢٠-٢٢]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩].

وقوله في الجاثية: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِمَنِ يَعْلَمُهَا ﴿٢١﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٢﴾ وَأَخْيَلْنَا لَيْلٍ وَالنَّهَارَ﴾ إلى قوله: ﴿آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُعْقِلُونَ﴾ [٥٣].

وكقوله في يونس: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي

(١) في الأصل زيادة: «بها» بعد «فيها» ولا معنى لها.

الآيَاتِ وَالنُّذُرِ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٦٦﴾ .

وقوله في يوسف: ﴿وَكَأَن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٦٧﴾ .

وقوله في الأعراف: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَن عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ ﴿١٦٨﴾ الآية [١٦٨٥] .

وقوله في فصلت: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿٥٣﴾ الآية: [٥٣] .

وقوله تعالى في الذاريات: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢١﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٢﴾ .

وقوله في آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٨٠﴾ .

وقوله في الغاشية: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ .

فتأمل قوله بعد هذه البراهين القاطعة في سورة الغاشية هذه:

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ تفهم نوع الحكمة في خلق المخلوقات .

وكقوله في ق: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّهَا وَرَبَّنَّهَا وَمَا

لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿١﴾ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾

تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ . فتأمل قوله تعالى: ﴿تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ ﴿٧﴾

تفهم نوع الحكمة في خلق الخلق .

والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا، ولأجل ذلك جرت العادة في

القرآن بأن الله تعالى يجعل علامة استحقاق العبادة هو كون المعبود

خالقًا؛ لأن خلقه للمخلوق برهان على استحقاقه للعبادة، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾^(١) واضح في ذلك.

وكقوله تعالى في الرعد: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [١٦]، يعني وخالق كل شيء هو المعبود وحده.

وكقوله تعالى في فاطر: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ الآية [٤٠]، وهو صريح في أن من لا يخلق غيره لا يعبد، وأن من يخلق غيره هو الذي يعبد.

وبه تعلم أن من حكم خلق الخلق الدليل على استحقاق العبادة. ونظير ذلك قوله تعالى في لقمان: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾^(١١) هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١٠-١١].

وقوله في الأحقاف: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَلْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [٤].

وقوله تعالى في الأعراف: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [١٩١]. وقوله تعالى في الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَجِيعُوا لَهُ ذِكْرًا﴾ الآية [١٩١]. وقوله تعالى في الأعراف: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [١٩١]. وقوله تعالى في الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَجِيعُوا لَهُ ذِكْرًا﴾ الآية [١٩١].

(١) هكذا في الأصل، بإثبات جملة «الذي خلقكم» في هذا الموضع، ولا معنى لها.

[٧٣]، يعني أن من لم يكن خالقًا لا يصح أن يكون معبودًا، والمعبود لا بد أن يكون خالقًا.

ولما بيّن تعالى في سورة النحل تلك البراهين العظيمة على جلالته وعظمته، وأنه المعبود وحده في قوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعَلَّمَتِ وَيَالْتَجِمِ هُمْ يَسْتَدُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ أتبع ذلك بقوله: ﴿ أَمْ مَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ .

ولمّا بيّن في سورة الفرقان علامات من يستحق العبادة بقوله: ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ﴾ ﴿٢١﴾ أتبع ذلك بصفات من لا يستحق أن يُعبد بقوله: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ إِلهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ الآية [٣].

والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا معروفة، وفيها الأدلة القاطعة الواضحة على أن حكمة خلق الخلائق إلهية ربانية، لا نبوية، كما رأيت، وكما سترى.

وأما ما أشرنا إليه من برهان «محمد رسول الله»، فهو برهان الإعجاز المذكور بعد برهان «لا إله إلا الله» في آية البقرة الماضية، فبرهان «لا إله إلا الله» في قوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢١]. وبرهان «محمد رسول الله» في قوله تعالى بعده: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣].

وليس مقصودنا تقرير برهان الإعجاز، بل الجواب على السؤال المذكور.

وقد بيّن تعالى أن من حكم خلقه للمخلوقات، هو أن يُعلم خلقه بكمال قدرته وإحاطة علمه العظيم بكل شيء، كما قال تعالى في آخر سورة الطلاق: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ

لِنَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٦٦﴾ ، فاللام في قوله: ﴿لِنَعْمُوا﴾ متعلقة بقوله: ﴿خَلَقَ﴾ ، أي: خلق ذلك الخلق كله لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ، وأنه محيط بكل شيء علماً .

وبه تعلم أن حكمة خلق الخلق إلهية ربانية لا نبوية .

ومن الحكم العظام في خلقه تعالى للخلق ، أن يأمرهم وينهاهم على السنة رسله ، ثم يختبرهم ، أي: يبتليهم أيهم أحسن عملاً ، ثم يجازيهم على ذلك ، وقد أوضح تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى في أول سورة هود: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [الآية: ٧] ، ثم بين حكمة ذلك فقال: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ، فاللام في قوله: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ متعلقة بقوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ .

ونظيره في المعنى قوله تعالى في أول الكهف: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ﴿٧﴾ .
وقوله تعالى في أول الملك: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الآية: ٢٠] .

وقوله تعالى في آخر الذاريات: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ ﴿٥٢﴾ ، فقوله: ﴿ لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥١﴾ التحقيق في معناه أن المراد: إلا لأمرهم بعبادتي^(١) ، وأنهاهم عن معصيتي ، فأوفق من شئت منهم إلى عبادتي ، كما دلت على

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٠١/٧ ، وأضواء البيان: ٦٧٣/٧ ، ودفع إبهام

هذا المعنى الآيات المذكورة آنفاً في الملك وهود والكهف. والغرض الشرعي المراد من طاعة الله وعبادته والخضوع له وتعظيمه، يحصل بفعل السعداء دون الأشقياء، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله في الأنعام: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَفْرِينَ﴾ (٨٩)، وقوله تعالى في فصلت: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٢٧).

واختار ابن جرير الطبري رحمه الله - ومعلوم أنه من كبار المفسرين، وقال بعض العلماء: هو كبير المفسرين^(١) - أن معنى الآية: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ أي: ليقروا لي بالعبودية، ويخضعوا ويذعنوا لذلك، فالؤمنون يذعنون طوعاً، والكفار يذعنون كرهاً، وهو قول ابن عباس^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (١٥).

وما يزعمه كثير من متأخري المفسرين^(٣) من أن اللام في ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾ للضرورة، لا أصل له؛ وهو مبنيٌّ على شيء مذكور في علم الكلام، لا يشك عالم بكتاب الله منصف في بطلانه، كما أوضحناه مراراً^(٤)، وقد

(١) بل قال الدكتور محمد حسين الذهبي إنه يعتبر أباً للتفسير. انظر كتابه: التفسير والمفسرون: ٢٠٦/١.

(٢) وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، انظر: تفسير الطبري: ١٢، ٢٧، وتفسير البغوي: ٢٣٥/٤. وانظر: أضواء البيان: ٦٧٢/٧.

(٣) كالشيخ سليمان الجمل، والصاوي في حاشيتهما على الجلالين. انظر: حاشية الجمل: ٢١٠/٤، وحاشية الصاوي: ١٠٩/٤.

(٤) لم يبين الشيخ شيئاً من ذلك في تفسيره الأضواء عند الكلام على هذه الآية، ولا في =

رأيت في الآيات الماضية أنت من حِكم خلق الخلق أمرهم بعبادة الله،
وابتلاؤهم أيهم أحسن عملاً، ومعلوم أن الأمر والنهي لا تتم الحكمة
فيهما إلا بجزاء المحسنين بالإحسان، والمسيئين بالإساءة.

ولذلك بيّن تعالى في آيات كثيرة أن من حِكم خلقه تعالى للخلائق
جزاء المحسنين منهم بإحسانه، والمسيء منهم بإساءته، كقوله تعالى
في النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا وَعَمِلُوا وَيَجْزِيَ
الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾.

فقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي:
هو خالقهما وما فيهما، ثم بيّن الحكمة فقال: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا﴾ الآية.
ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى في أول يونس: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ
يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ
حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾، والكفار الذين ظنوا أن خلق
السموات والأرض وما فيهما لا لتكليف وحساب وجزاء، هددهم
بالويل من النار بسبب هذا الظن السيء المقتضي تجرد خلقه للخلائق
عن حكمة التكليف والحساب والجزاء، وذلك في قوله في ص: ﴿وَمَا
خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.
وقد نزه نفسه تعالى عن أن يكون خلق الخلق لا لبعث وجزاء، وأنكر
على من ظن ذلك إنكاراً شديداً في آخر سورة الفلاح^(١)، قال منكرًا ذلك

= كتابه دفع إيهام الاضطراب عند كلامه على آية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إِلَّا مَنْ رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ من سورة هود. ففعل ذلك في كتب أو رسائل أخرى للشيخ.

(١) هي سورة «المؤمنون». وانظر هذه التسمية في التحرير والتنوير: ٥/٩ لابن عاشور. وورد تسميتها أيضًا بـ«قد أفلح»، كما في كتاب الجامع من العتبية في =

بهمزة استفهام الإنكار: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿١١٥﴾ ثم نزه نفسه عن ذلك الحسبان المقتضي مجرد خلقهم عن حكمة البعث والجزاء أكمل تنزيهه وأتمه بقوله: ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾ ﴿١١٦﴾ [المؤمنون] أي: تعالى الله الملك الحق وتقدس وتعظيم وتنزه عن أن يكون خلقهم عبثًا لا لحكمة بعث وجزاء. وقال تعالى منكرًا ذلك أيضًا: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ ﴿٣٦﴾ [القيامة]. وهذا الذي نزه تعالى عنه نفسه من كونه خلقهم باطلاً لا لبعث وجزاء نزهه عنه أيضًا أولوا الأبواب، أي أصحاب العقول السليمة، وذلك في قوله تعالى في آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿١١٧﴾ فقوله: ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أي: تنزيهاً لك عن أن تكون خلقت هذا الخلق باطلاً لا لحكمة تكليف وبعث وحساب وجزاء، فتنزيههم له عن ذلك بقولهم: ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ كتنزيهه لنفسه عن ذلك بقوله: ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ الآية.

وأما مسألة رزقه تعالى الخلق، فقد بين تعالى في آيات كثيرة من كتابه أن من حَكَمَ ذلك كونه برهاناً قاطعاً على أنه لا إله إلا هو وحده، وأنه المعبود وحده، فكونه هو الرازق لخلقه من أعظم أدلة التوحيد الدالة على عظمته جل وعلا وجلاله وكمال قدرته، ولذا يأتي بصفة الرزق دائماً في القرآن في إقامة البرهان على توحيدته تعالى، كقوله

تعالى في الروم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ .

وقوله تعالى في يونس: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لِنُقُونَ ﴿٦٣﴾ .

وقوله تعالى في النمل: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ ﴿٦٤﴾ الآية [٦٤].

وقوله في غافر: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴿١١﴾ .

وقوله تعالى في الجاثية: ﴿وَخَلِيفَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ .

وقوله تعالى في البقرة: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرْشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ .

وقوله في غافر: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ ﴿٦٤﴾ الآية [٦٤].

وقوله تعالى في الأنعام: ﴿قُلْ أَغْيَرُ اللَّهُ أَخْبَدُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ ﴿١٤﴾ [الآية: ١٤].

وقوله تعالى في العنكبوت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ .

ومن أصرح البراهين في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢١﴾ إلى قوله: ﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلَئِن لَّمْ يَكْفُرُوا لَأَنفَعِيكُمْ ﴿٢٢﴾ [عبس].

والآيات بمثل هذا كثيرة جدًا. وصفة الرزق في جميع الآيات المذكورة إنما هي من براهين التوحيد، وبذلك تعلم أن من حَكَم رزقه تعالى لخلقه إقامة البرهان لهم بذلك على عظمته وكمال قدرته، وأنه المعبود وحده جل وعلا، وبه تعلم أن حكمة رزق الخلق إلهية ربانية لا نبوية، وقد بيّن تعالى امتنانه على سيدنا محمد ﷺ بأنه تعالى هو الذي رزقه كما رزق جميع الرسل وجميع الخلق، قال تعالى مخاطبًا له ﷺ في سورة الضحى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ﴿٨﴾ أي: وجدك فقيرًا فأغناك برزقه الحلال الطيب.

وقال تعالى مخاطبًا له أيضًا في طه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿١٢٢﴾.

وقد بيّن تعالى أن من حَكَم رزقه لخلقه إظهار شدة حاجتهم وفقيرهم وفاقتهم إلى رحمته جل وعلا، وأنه لو أمسك عنهم الرزق أو أبعده عنهم الماء في داخل الأرض حتى لا يستطيعوا الوصول إليه، أو جعله ملحًا أجاجًا لا يمكن أن يُشرب لهلكوا جميعًا، ولم يقدر أحد كائنًا من كان أن يطعمهم ولا أن يسقيهم، قال تعالى في الملك: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الآية: ٢١]، وقال فيها أيضًا: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ ﴿٢٣﴾.

وقال في الواقعة: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ﴿١٨﴾ أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴿١٩﴾ لو نشاء جعلناه أجاجًا فلولا تشكرونا ﴿٢٠﴾.

وقد بيّن تعالى أن من حَكَم رزقه لخلقه عظمة رحمته وفضله وكرمه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

فقد رأيت في بالآيات القرآنية بعض حِكْم خلق الله تعالى لخلقه ورزقه لهم . ومعلوم أن من أسمائه «الخالق»، ومن أسمائه «الرزاق» . ومعلوم أن أسمائه أزلية لا أول لها، وبالجملة فإيضاح هذا المبحث كله هو أن الله جل وعلا غني عن الخلائق كلهم، وقد اقتضت حكمته أن يخلق السموات والأرض ونحوهما ليقوم بذلك برهاناً قاطعاً على كمال قدرته وعظمته وأنه المعبود وحده، وخلق العقلاء كلهم لتلك الحكمة، ولحكم أخرى عظيمة، وهي أنه يأمرهم وينهاهم على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام، ثم يوفق فريقاً منهم، وهم أهل الجنة، ولم يفعل ذلك لغيرهم، وهم أهل النار، وقد أشار تعالى إلى أن اختلافهم إلى شقي وسعيد من الحكم التي خلقهم لأجلها في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١١٩﴾﴾ [الآيتان: ١١٨-١١٩].

والتحقيق أن الإشارة في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ﴾ راجعة إلى اختلافهم إلى شقي وسعيد^(١)، المذكور في ضمن قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾، ولذا ذكر بعده مصير فريق الأشقياء بقوله: ﴿خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية [١١٩].

والاختلاف المذكور في آية هود هذه، هو المذكور في التغابن في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فِينَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مٌؤْمِنٌ﴾ [الآية: ٢]. وفي الشورى^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٢/١٤٤، ودفع إيهام الاضطراب: ١٥٨.

(٢) في الأصل: «شورى»، بالتنكير.

الْجَنَّةَ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾ .

وفي الأعراف في قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الآيات: ٢٩-٣٠].
والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

ومن الحكم الباهرة في إسعاد قوم، وإشقاء آخرين: أن كلاً من الفريقين ينكشف فيه بعض أسرار أسمائه الحسنی، وصفاته العلاء، فالذين وفقهم لفعل الخير، يظهر فيهم بعض أسرار أسمائه وصفاته، فالذين يرحمهم يظهر فيهم سرّ رحمته، التي اشتق لنفسه منها اسمه «الرحيم» و«الرحمن»، ورأفته التي منها اسمه «الرؤوف»، وكرمه الذي منه اسمه «الكریم»، وحكمه الذي منه اسم «الحكيم»، وهكذا.

والذين أشقاهم الله يظهر فيهم أسرار بعض^(١) أسمائه وصفاته، كانتقامه الذي منه اسمه المنتقم، وكبريائه وجبروته الذين منهما اسماء «الجبار» و«المتكبر»، وهكذا أيضاً لأن بذلك يجتمع الخوف والمحبة^(٢).

وعلى كل حال، فسيدنا وسيد الخلائق كلها محمد ﷺ أعطاه الله جل وعلا من التشريف والتعظيم والتكريم وعلو الشأن في العالم العلوي والسفلي، مما هو ثابت في كتاب الله والسنة الصحيحة، ما هو أشد الغنى عن ادعاء تعظيمه بأمر لا أساس لها ولا مستند لها ألبتة، ولم يقل ﷺ حرفاً منها.

فعلى المسلم أن يتثبت ويتحفظ، وألاً يقول على نبينا ﷺ شيئاً إلاّ

(١) هكذا في الأصل: «أسرار بعض»، ولعل الصواب: «بعض أسرار» كما مر قريباً.

(٢) بعد كلمة «المحبة» توجد في الأصل إشارة إلى لحق، ولم يكتب في الهامش شيء.

بعد ثبوت صحته ؛ لأنه ﷺ روى عنه سبعون^(١) من أصحابه أنه قال :
«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

وعلى كل حال فمن المعلوم الواضح أنه لا ينبغي لأحد أن يقول :
إن فرعون وهامان وقارون وعاقر ناقة صالح وأباجهل وأميه بن خلف
ونحوهم من أئمة الكفر خلقوا من بركة سيدنا محمد ﷺ، وكذلك سائر
المشركين والكفار ؛ لأنه ﷺ خير كله، ولا ينشأ عنه إلا خير محض كما
لا يخفى .

(١) منهم العشرة المبشرون بالجنة، وبلغ بهم بعضهم إلى اثنين ومائة من الصحابة . بل
قال النووي : «إنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولم يزل في ازدياد»، ورده
السخاوي نقلاً عن شيخه ابن حجر بأنه سبق قلم من مائة . وهذا الحديث يمثل به
علماء المصطلح للمتواتر، وفي كلام ابن الصلاح ما يشعر باختصاص هذا الحديث
بكونه مثلاً للمتواتر، ورده ابن حجر أيضاً . وقد اعتنى بجمع طرقه جمع من
الحفاظ ؛ كالطبراني «وكتابه مطبوع»، ويوسف بن خليل الدمشقي (ت : ٦٤٨هـ)،
وأبي علي البكري (ت : ٦٥٦هـ) وغيرهم .

انظر : الموضوعات لابن الجوزي : ١/٥٦-٩٢، ومقدمة ابن الصلاح : ١٣٥،
وشرح النووي على صحيح مسلم : ١/٦٨، وفتح المغيث للسخاوي : ٣/٣٥-٤١،
والأسرار المرفوعة للقاري : ٣٩-٧٠، وصحيح الجامع : ٥/٣٥١، ٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» : ١/١٩٩، ومسلم : ١/١٠ «مقدمة» .

الفتوى الثانية

- ١- مسألة مقر العقل من الإنسان.
- ٢- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب.
- ٣- هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص السؤال :

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المحترم
بعد السلام عليكم : أبدي أنه أمامي الآن مسألتين، بحثت عن شخص يمكنه إيضاحهما بما يتفق والدين والواقع مؤيداً بالأدلة الشرعية والعقلية، فرأيت أن ذلك الشخص هو فضيلتكم، ولهذا أرجوكم التفضل بذلك لما لها من الأهمية في هذه الأيام، وإشغالها مجالس كثير من الفكريين والعقلاء.

١- تعلمون أن القرآن صرح بأن محل العقل القلب ﴿ هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ والحديث: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». وتعلمون أن الإمام أباحيفة يرى أن محل العقل الدماغ وكذلك الحكماء، وأن البعض ذهب إلى أن الدماغ أداة من أدوات القلب، فما هو المخرج في ذلك.

٢- تعلمون أن الله تعالى قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾، وتعلمون أن القرآن فرّق بين المشركين وأهل الكتاب: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ ﴾. وتعلمون أن سيدنا عمر بن عبدالعزيز أمر بإلحاق أهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام، وأن

عطاء رضي الله عنه جعل المسجد يشمل الكل، وعلى هذا درج المسلمون إلى الآن، فما هو سند سيدنا عمر وما هو النهج الديني في ذلك؟

ولكم من الله الأجر والثواب، ومني الشكر مع جزيل التحية.

هذه فتوى الشيخ محمد الأمين عما استفثاه عنه الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ محمد الخضر عن مقر العقل ومسائل أخرى، نقلته من خطه. توقيع: أحمد بن أحمد المختار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضرة صاحب المعالي أخي المكرم الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر حفظه الله ووفقه: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقد وصلنا خطابكم الكريم بتاريخ ٢٧/٤/١٣٨٩هـ وفهمنا ما سألتكم عنه. والجواب - حفظكم الله ووفقكم - عن المسألة الأولى التي هي محل العقل هو ما ستراه، ولا يخفى على معاليكم أن بحث العقل بحث فلسفي قديم، وللفلاسفة فيه مائة طريق باعتبارات كثيرة مختلفة، غالبها كله تخمين وكذب وتخبط في ظلام الجهل، وهم يسمون الملائكة عقولاً ويكثرون البحث في العقول العشرة المعروفة عندهم، ويزعمون أن المؤثر في العالم هو العقل الفياض، وإن نوره ينعكس على العالم كما تنعكس الشمس على المرأة، فتحصل تأثيراته بذلك الانعكاس، ويبحثون في العقل البسيط الذي يمثل به المنطقيون للنوع البسيط، إلى غير ذلك من بحوثهم الباطلة المتعلقة بالعقل من نواح شتى^(١)، ومن تلك البحوث قول عامتهم إلا القليل منهم، إن محل العقل الدماغ، وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين، ويذكر عن الإمام أحمد أنه جاءت

(١) ينظر في هذا: المبين: ١٠٦-١٠٨ للآمدي.

عنه رواية بذلك^(١) وعامة علماء المسلمين على أن محل العقل القلب^(٢)، وسنوضح - إن شاء الله تعالى - حجج الطرفين ونبين ما هو الصواب في ذلك .

اعلم، وفقنا الله وإياك، أن العقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم النظرية والضرورية^(٣)، وأن من خلقه وأبرزه من العدم إلى الوجود وزين به العقلاء وأكرمهم به، أعلمُ بمكانه الذي جعله فيه من جملة الفلاسفة الكفرة الخالية قلوبهم من نور سماوي وتعليم إلهي، وليس أحد بعد الله أعلم بمكان العقل من النبي ﷺ الذي قال في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (١)﴾ [النجم]، وقال تعالى عن نفسه: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَوْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] .

- (١) وهي رواية الفضل بن زياد عنه . كما في العدة: ٨٩/١ - ٩٠ لأبي يعلى، وذم الهوى: ٢٤ لابن الجوزي . وانظر: مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٩، وأقسام القرآن: ٢٧٥/٢ لابن القيم . ويُنسب هذا القول إلى ابن الماجشون من المالكية . كما في المقدمات لابن رشد: ٣٣٤/٣، والذخيرة للقرافي: ٢٤٠/١ . واختاره الطوفي من الحنابلة كما في كتابه شرح مختصر الروضة: ١٧٢/١ .
- (٢) انظر القولين في محل العقل - غير ما تقدم من المصادر - في: الحدود: ٣٤ لللباجي، وتفسير ابن عطية: ٢٠٨/١١، وقواطع الأدلة: ٣٠/١ لابن السمعاني، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣٤/٣، وتفسير القرطبي: ٣٧٠/١، وشرح التلقين: ١٣٥/١ للمازري، والأمنية في إدراك النية: ١٧ للقرافي، والكليات: ٦١٩ للكفوي .
- (٣) انظر هذا التعريف للعقل وتعريفات أخرى له في: التعريفات للجرجاني: ١٥٢، والعقل: ٢٠١ للحارث المحاسبي، والمستصفي: ٧٠/١، وإحياء علوم الدين: ٤٥٨/١، ٤٥٩، وذم الهوى: ٢٣، ومجموع الفتاوى: ٢٧١/٩، ٢٨٧، والمسودة: ٩٨١/٢، والبحر المحيط: ٨٥/١، ٨٦ للزركشي، والكليات: ٦١٧، ٦١٨ للكفوي .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منهما التصريح بأن محل العقل القلب، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين لا يترك احتمالاً ولا شكاً في ذلك، وكل نظر عقلي صحيح يستحيل أن يخالف الوحي الصريح، وسنذكر طرفاً من الآيات الكثيرة الدالة على ذلك، وطرفاً من الأحاديث النبوية، ثم نبين حجة من خالف الوحي من الفلاسفة ومن تبعهم، ونوضح الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى.

واعلم - أولاً - أنه يغلب في الكتاب والسنة إطلاق القلب وإرادة العقل، وذلك أسلوب عربي معروف؛ لأن من أساليب اللغة العربية إطلاق المحل وإرادة الحال فيه كعكسه، والقائلون بالمجاز يسمون ذلك الأسلوب العربي مجازاً مرسلًا، ومن علاقات المجاز المرسل عندهم المحلية والحالية، كإطلاق القلب وإرادة العقل؛ لأن القلب محل العقل، وإطلاق النهر الذي هو الشق في الأرض على الماء الجاري فيه، كما هو معلوم في محله.

وهذه بعض نصوص الوحيين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]، فعابهم الله بأنهم لا يفقهون بقلوبهم، والفقهاء الذي هو الفهم لا يكون إلا بالعقل، فدل ذلك على أن القلب محل العقل، ولو كان الأمر كما زعمت الفلاسفة لقال: لهم أدمغة لا يفقهون بها.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَآ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿١١﴾﴾ [الحج] ولم يقل: فتكون لهم أدمغة يعقلون بها، ولم يقل: ولكن تعمي الأدمغة التي في الرؤوس كما ترى، فقد صرح في آية الحج هذه بأن

القلوب هي التي يعقل بها، وما ذلك إلا لأنها محل العقل كما ترى، ثم أكد ذلك تأكيداً لا يترك شبهة ولا لبساً فقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فتأمل قوله: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ تفهم ما فيه من التأكيد والإيضاح، ومعناه: أن القلوب التي في الصدور هي التي تعمي إذا سلب الله منها نور العقل، فلا تميز بعد عماها بين الحق والباطل، ولا بين الحسن والقيح، ولا بين النافع والضار، وهو صريح بأن الذي يميز به كل ذلك وهو^(١) العقل ومحلته القلب.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]، ولم يقل: بدماع سليم، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٧] ولم يقل: على أدمغتهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ الآية [الكهف: ٥٧]، ومفهوم مخالفة الآية أنه لو لم يجعل الأكنة على قلوبهم لفقهوه بقلوبهم؛ وذلك لأن محل العقل القلب كما ترى، ولم يقل: إنا جعلنا على أدمغتهم أكنة أن يفقهوه. وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧]، ولم يقل: لمن كان له دماغ.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، ولم يقل: ثم قست أدمغتكم، وكون القلب إذا قسا لم يطع صاحبه الله، وإذا لان أطاع الله، دليل على أن المميز الذي تراد به الطاعة والمعصية محله القلب كما ترى، وهو العقل.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]،

(١) هكذا في الأصل: «وهو» ولعل الصواب: «هو».

- وقال تعالى: ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية [الحديد: ١٦]، ولم يقل: فويل للقاسية أدمغتهم، ولم يقل: فطال عليهم الأمد فقست أدمغتهم.
- وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣]، ولم يقل: وختم على سمعه ودماعه.
- وقال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، ولم يقل: ودماعه.
- وقال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِاللِّسَانِ مِمَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [الفتح: ١١]، ولم يقل: ما ليس في أدمغتهم.
- وقال تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ ﴾ الآية [النحل: ٢٢]، ولم يقل: أدمغتهم منكورة.
- وقال تعالى: ﴿ حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [سبا: ٢٣]، ولم يقل: إذا فزع عن أدمغتهم.
- وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ الآية [محمد]: ولم يقل: أم على أدمغة أقفالها.
- وانظر ما أصرح آية القتال هذه في أن التدبر وإدراك المعاني به إنما هو للقلب، ولو جعل على القلب قفل لم يحصل الإدراك، فتبين أن الدماغ ليس هو محل الإدراك كما ترى.
- وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]، ولم يقل: أزاع الله أدمغتهم.
- وقال تعالى: ﴿ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِينِ الْقُلُوبِ ﴾ الآية [الرعد]: ولم يقل: تطمئن الأدمغة.
- وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾

[الأنفال: ٢] ولم يقل: وجلت أدمغتهم، والطمأنينة والخوف عند ذكر الله كلاهما إنما يحصل بالفهم والإدراك، وقد صرحت الآيات المذكورة بأن محل ذلك القلب لا الدماغ، وبين في آيات كثيرة أن الذي يدرك الخطر فيخاف منه هو القلب الذي هو محل العقل لا الدماغ، كقوله تعالى: ﴿وإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ الآية [النازعات]، وإن كان الخوف تظهر آثاره على الإنسان. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُوبُكَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٠٠] ولم يقل: ونطبع على أدمغتهم، وقال تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾ الآية [الكهف: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] والآيتان المذكورتان فيهما الدلالة على أن محل إدراك الخطر المسبب للخوف هو القلب كما ترى لا الدماغ.

والآيات الواردة في الطبع على القلوب متعددة، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [المنافقون: ٣]، ولم يقل: فطبع على أدمغتهم، وكقوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٣]، ولم يقل: على أدمغتهم، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]، والطمأنينة بالإيمان إنما تحصل بإدراك فضل الإيمان وحسن نتائجه وعواقبه، وقد صرح في هذه الآية بإسناد ذلك الاطمئنان إلى القلب الذي هو محل العقل الذي هو أداة النفس في الإدراك، ولم يقل: ودماغه مطمئن بالإيمان. وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ولم يقل: في أدمغتك، وقال

تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾، صريح في أن المحل الذي يدخله الإيمان في المؤمن ويتنفي عنه دخوله في الكافر هو القلب لا الدماغ، وأساس الإيمان إيمان القلب؛ لأن الجوارح كلها تبع له، كما قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

فظهر بذلك دلالة الآيتين المذكورتين على أن المصدر الأول للإيمان القلب، فإذا آمن القلب آمنت الجوارح بفعل الأمور وترك المنهيات؛ لأن القلب أمير البدن، وذلك يدل دلالة واضحة على أن القلب ما كان كذلك إلا لأنه محل العقل الذي به الإدراك والفهم كما ترى. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبِيٌّ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأسند الإثم بكتمة الشهادة للقلب ولم يسنده للدماغ، وذلك يدل على أن كتمة الشهادة الذي هو سبب الإثم واقع عن عمد، وأن محل ذلك العمد القلب؛ وذلك لأنه محل العقل الذي يحصل به الإدراك، وقصد الطاعة وقصد المعصية كما ترى.

وقال تعالى في حفصة وعائشة - رضي الله عنهما -: ﴿إِنْ نُؤَيَّبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] أي: مالت قلوبكما إلى أمر تعلمان أنه ﷺ يكرهه، سواء قلنا إنه تحريم شرب العسل - الذي كانت تسقيه إياه إحدى نسائه - أو قلنا إنه تحريم جاريته مارية. فقوله: ﴿صَغَتْ

(١) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتحة: ١٢٦/١)، ومسلم: (١٥٩٩).

قُلُوبِكُمْ كَمَا ﴿٣٠﴾ أي: مالت. يدل على أن الإدراك وقصد الميل المذكور محله القلب، ولو كان الدماغ لقال: فقد صغت أدمغتكما كما ترى.

ولما ذكر كل من اليهود والمشركين أن محل عقولهم هو قلوبهم قررهم الله على ذلك؛ لأن كون القلب محل العقل حق، وأبطل دعواهم من جهة أخرى، وذلك يدل بإيضاح على أن محل العقل القلب. أما اليهود لعنهم الله، فقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ [الآية [البقرة: ٨٨] فقال: ﴿ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٥].

فقولهم: ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام يعنون أن عليها غلافًا، أي: غشاء يمنعها من فهم ما تقول، فقررهم الله على أن قلوبهم هي محل الفهم والإدراك، لأنها محل العقل، ولكن كذبهم في ادعائهم أن عليها غلافًا مانعًا من الفهم، فقال على سبيل الإضراب الإبطالي: ﴿ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ [الآية، وأما على قراءة ابن عباس ﴿ قلوبنا غُلْفٌ ﴾ بضمين^(١) يعنون أن قلوبهم كأنها غلاف محشو بالعلوم والمعارف، فلا حاجة لنا إلى ما تدعوننا إليه، وذلك يدل على علمهم بأن محل العلم والفهم القلوب لا الأدمغة. وأما المشركون فقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ [الآية [فصلت: ٥]، فكانوا عالمين بأن محل العقل القلب، ولذا قالوا: ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾، ولم يقولوا: أدمغتنا في أكنة مما تدعوننا إليه، والله لم يكذبهم في ذلك، ولكنه وبخهم على كفرهم بقوله: ﴿ قُلْ أَيِّنَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [الآية [فصلت: ٩].

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٥، والبحر المحيط: ١/٣٠١.

وهذه الآيات التي أطلق فيها القلب مرادًا به العقل لأن القلب هو محله، أوضح الله المراد منها بقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] فصرح بأنهم يعقلون بالقلوب، وهو يدل على أن محل العقل القلب دلالة لا مطعن فيها كما ترى.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] ولم يقل: يختم على دماغك، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦]، ولم يقل: وختم على أدمغتك.

وقال تعالى في النحل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ﴾ .
وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ الآية [الحجرات: ٣] ولم يقل: امتحن أدمغتهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]. والآيات بمثل هذا كثيرة، ولنكتف منها بما ذكرنا خشية الإطالة المملة.

وأما الأحاديث المطابقة للآيات التي ذكرنا الدالة على أن محل العقل القلب، فهي كثيرة جدًا كالحديث الصحيح الذي ذكر والذي فيه: «ألا وهي القلب»^(١)، ولم يقل فيه: ألا وهي الدماغ، وكقوله ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٢)، ولم يقل: يامقلب الأدمغة ثبت

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٠/١٩، والترمذي: ٢١٤٠، وابن ماجه: ٣٨٣٤، وغيرهم عن

أنس - رضي الله عنه - .

دماغي على دينك، وكقوله ﷺ: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(١) وهو من أحاديث الصفات، ولم يقل: دماغ المؤمن إلخ. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا فلا نطيل بها الكلام، وقد تبين مما ذكرنا أن خالق العقل وواهبه للإنسان بين في آيات قرآنية كثيرة أن محل العقل القلب، وخالقه أعلم بمكانه من كفرة الفلاسفة، وكذلك رسوله ﷺ كما رأيت.

أما عامة الفلاسفة إلا القليل النادر منهم فإنهم يقولون: إن محل العقل الدماغ، وشذت طائفة من متأخريهم فزعموا أن العقل ليس له مركز مكاني في الإنسان أصلاً، وإنما هو زمني محض لا مكان له، وقول هؤلاء أظهر سقوطاً من أن نشغل بالكلام عليه.

ومن أشهر الأدلة التي يستدل بها القائلون إن محل العقل الدماغ هو أن كل شيء يؤثر في الدماغ يؤثر في العقل، ونحن لا ننكر أن العقل قد يتأثر بتأثر الدماغ، ولكن نقول بموجبه، فنقول:

سلمنا أن العقل قد يتأثر بتأثر الدماغ، ولكن لا نسلم أن ذلك يستلزم أن محله الدماغ، وكم من عضو من أعضاء الإنسان خارج عن الدماغ بلا نزاع، وهو يتأثر بتأثر الدماغ كما هو معلوم، وكم من شلل في بعض أعضاء الإنسان ناشيء عن اختلاف واقع في الدماغ، فالعقل خارج عن الدماغ، ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ، كالأعضاء

= وفي الباب عن غيره من الصحابة كعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر - رضي الله عنهم - . وهو حديث ثابت صحيح .

انظر: السنة لابن أبي عاصم مع تخريجه: ١٠٣/١، ١٠٤ .

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٥٤ .

التي تختل باختلال الدماغ فإنها خارجة عنه، مع أن سلامتها مشروطة فيها سلامة الدماغ كما هو معروف.

وإظهار حجة هؤلاء والرد عليها - على الوجه المعروف في آداب البحث والمناظرة - : أن حاصل دليلهم أنهم يستدلون بقياس منطقي^(١) من الشرطي المتصل المركب من شرطية متصلة لزومية واستثنائية يستثنون فيه نقيض التالي فينتج لهم في زعمهم دعواهم المذكورة التي هي نقيض المقدم.

وصورته أنهم يقولون: لو لم يكن العقل في الدماغ لما تأثر بكل مؤثر على الدماغ، لكنه يتأثر بكل مؤثر على الدماغ، ينتج العقل في الدماغ.

وهذا الاستدلال مردود بالنقض التفصيلي الذي هو المنع، وذلك بمنع كبراه التي هي شرطيته، فنقول:

المانع منع قولك لو لم يكن العقل في الدماغ لما تأثر بكل مؤثر في الدماغ، بل هو خارج عن الدماغ مع أنه يتأثر بكل مؤثر على الدماغ كغيره من الأعضاء التي تتأثر بتأثر الدماغ، فالربط بين التالي والمقدم غير صحيح، والمحل الذي يتوارد عليه الصدق والكذب في الشرطية إنما هو الربط بين مقدمها وتاليها، فإن لم يكن الربط صحيحًا كانت كاذبة، والربط في قضيتهم المذكورة كاذب، فظهر بطلان دعواهم.

(١) انظر حول هذا القياس المنطقي: الإحكام للآمدي: ٤/١٢٥، والإيضاح في الجدل: ٧٨، ٧٩ ليوסף بن الجوزي، وآداب البحث والمناظرة: ٩٠/١-٩٢ للشیخ، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة، وطرق الاستدلال ومقدماتها: ٢٥٢، ٢٥٦ ليعقوب الباحثين.

وهناك طائفة ثالثة أرادت أن تجمع بين القولين، فقالت: إن ما دل عليه الوحي من كون محل العقل هو القلب صحيح، وما يقوله الفلاسفة ومن وافقهم من أن محله الدماغ صحيح أيضاً، فلا منافاة بين القولين. قالوا: ووجه الجمع أن العقل في القلب كما في القرآن والسنة ولكن نوره يتصاعد من القلب فيتصل بالدماغ وبواسطة اتصاله بالدماغ يصدق عليه أنه في الدماغ من غير منافاة لكون محله هو القلب^(١). قالوا: وبهذا يندفع التعارض بين النظر العقلي الذي زعمه الفلاسفة وبين الوحي.

واستدل بعضهم لهذا الجمع بالاستقراء غير التام، وهو المعروف في الأصول بإلحاق الفرد بالغالِب، وهو حجة ظنية عند جماعة الأصوليين^(٢) وإليه أشار صاحب مراقي السعود في كتاب الاستدلال في الكلام على أقسام الاستقراء بقوله: وهو لدى^(٣) البعض إلى الظن انتسب يُسمى لحوق الفرد بالذي غلب^(٤)

- (١) ممن نحى هذا المنحى أبو الحسن التميمي من الحنابلة. كما في العدة: ٨٩/١ لأبي يعلى، والمسودة: ٩٨٢/٢، واختاره ابن القيم في كتابه أقسام القرآن ٢٧٥/٢، ومفتاح دار السعادة: ١٩٥/١، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طائفة من أصحاب أحمد. كما في مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٩، وذكره الماوردي في الحاوي: ٢٤٧/١٢ بدون نسبة، وانظر: البحر المحيط: ٨٨/١.
- (٢) انظر: البحر المحيط: ١٠/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٤١٩/٤، وأضواء البيان: ٥/٢ و٥/٣٢٩.
- (٣) في متن المراقى: «في» بدل: «لدى».
- (٤) مراقي السعود: ١٠٢، والمراقى أيضاً مع نشر البنود: ٢٥١/٢، ومع مراقي السعود: ٣٩٦، ومع نثر الورود: ٥٦٧، ومع فتح الودود: ١٨٤.

ومعلوم أن الاستقراء هو تتبع الأفراد حتى يغلب على ظنه أن ذلك الحكم مطرد في جميع الأفراد، وإيضاح هذا أن القائلين بالجمع المذكور بين الوحي وأقوال أهل الفلسفة في محل العقل. قالت جماعة منهم: دليلنا على هذا الجمع الاستقراء غير التام، وذلك أنهم قالوا: تتبعنا أفراد الإنسان الطويل العنق طولاً مفرداً زائداً على المعهود زيادة بينة، فوجدنا كل طويل العنق طولاً مفرداً ناقص العقل، وذلك لأن طول العنق طولاً مفرداً يلزمه بعد المسافة بين طريق نور العقل الكائن في القلب وبين المتصاعد منه إلى الدماغ، وبعد المسافة بين طرفيه يؤدي إلى عدم تماسكه واجتماعه فيظهر فيه النقص.

وهذا الدليل كما ترى ليس فيه مقنع وإن كان يشاهد مثله في الخارج كثيراً، فتحصل من هذا أن الذي يقول إن العقل في الدماغ وحده وليس في القلب منه شيء أن قوله في غاية البطلان؛ لأنه مكذب لآيات وأحاديث كثيرة كما ذكرنا بعضه.

وهذا القول لا يتجرأ عليه مسلم إلا إن كان لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ، وهو إن كان كذلك ليس بمسلم.

ومن قال: إنه في القلب وحده، وليس في الدماغ منه شيء، فقله هو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يبق دليل جازم قاطع من نقل ولا عقل على خلافه.

ومن جمع بين القولين، فقله جائز عقلاً، ولا تكذيب فيه للكتاب ولا للسنة، لكنه يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه، ولا دليل عليه من النقل، فإن قام عليه دليل من عقل، أو استقراء محتج به، فلا مانع من قبوله. والعلم عند الله تعالى. وهذا ما يتعلق بالمسألة الأولى.

وأما الجواب عن المسألة الثانية، فهو أن ما ذكرتم من أن القرآن فرّق بين المشركين وبين أهل الكتاب، واستشهدتم لذلك بآية المائدة: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا^١ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ^٢﴾ [الآية: ٨٢]، فهو كما ذكرتم؛ لأن العطف يقتضي بظاهره الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تكرر في القرآن عطف بعضهم على بعض، كآية التي تفضلتم بذكرها، وكقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ﴾ [الآية: البينة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الآية: البينة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية: البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [الآية: آل عمران: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين؛ لأن عطف الشيء على نفسه يحتاج إلى دليل خاص يجب الرجوع إليه مع بيان المسوغ لذلك، كما هو معلوم في محله.

وما تفضلتم بذكره من أن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أمر بالحق أهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام^(١)،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٣٩٨/١١، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: ١٦٥/٤، وأبونعيم في الحلية: ٣٢٥/٥، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد، وأتبع نهيه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

فمستنده المسوغ له أن الله جل وعلا صرّح في سورة التوبة أن أهل الكتاب من يهود ونصارى من جملة المشركين، وإذا جاء التصريح في القرآن العظيم بأنهم من المشركين، فدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، لا إشكال فيه، وآية التوبة التي بيّن الله فيها أنهم من جملة المشركين، هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا لَهُمُ اللَّهُ ابْنَ يُؤُفَكُوتَ ﴿٢٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾﴾، فتأمل قوله تعالى في اليهود والنصارى: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٢١﴾ يظهر لك صدق اسم الشرك عليهم، فيتضح إدخالهم في عموم: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١). ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض، هو أنهم جميعاً

= وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥٢٧/٢، ٥١٢/٦، ٥١٣، والبيهقي ١٠٣/١٠ بمعناه. وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: المسألة رقم (٤٨٣)، وتفسير ابن كثير: ٧٣/٤.

(١) يقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ١/١٨٩ بعد أن ذكر القولين في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين في الآية: قال شيخنا: والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية، دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علته. اهـ.

مشركون، والمغايرة التي سوغت عطف بعض المشركين على بعض، هي اختلافهم في نوع الشرك، فشرك المشركين غير أهل الكتاب، كان شركاً في العبادة؛ لأنهم يعبدون الأوثان، وأهل الكتاب لا يعبدون الأوثان، فلا يشركون هذا النوع من الشرك، ولكنهم يشركون شرك ربوبية، كما أشار له تعالى بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية، ومن اتخذ أرباباً من دون الله فهو مشرك به في ربوبيته، وادعاء أن عزيزاً ابن الله والمسيح ابن الله من الشرك في الربوبية، يستلزم الشرك في العبادة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

وما ذكرتم من أن عطاءً رحمه الله جعل المسجد يشمل الكل^(١)، وأن المسلمين درجوا على ذلك إلى الآن، فهي مسألة: هل يجوز دخول الكفار لمسجد من مساجد المسلمين غير المسجد الحرام المنصوص على منع دخولهم له بعد عام تسع من الهجرة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية؟ [التوبة: ٢٨].

والعلماء مختلفون: هل يجوز دخول الكفار مسجداً غير المسجد الحرام أو لا؟

فذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم^(٢) إلى أنه لا يجوز أن يدخل

(١) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف: ٥٢/٦، ٥٣، وابن أبي حاتم: ١٧٧٦/٦، وابن جرير: ٣٩٨/١١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٤٢٨/٢.
وانظر: تفسير القرطبي: ١٠٤/٨، وفتح الباري: ٦٤/٣.
(٢) ممن ذهب إلى هذا من الصحابة عمر وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما - . انظر: أحكام أهل الذمة: ١٩١/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٢٩/٢، والذخيرة =

الكافر مسجداً من مساجد المسلمين مطلقاً، واستدلوا لذلك بأدلة منها آية التوبة^(١)، وإن كانت خاصة بالمسجد الحرام، فعلة حكمها يقتضي تعميمه في جميع المساجد، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها تارة، وقد تخصصه أخرى^(٢)، كما أشار إليه صاحب مراقي السعود، بقوله في الكلام على العلة بقوله:

وقد تُخَصِّصُ وقد تُعَمَّمُ لأصلها لكنها لا تُخَرِّمُ^(٣)

وإذا علمت أن العلة تعمم معلولها الذي لفظه خاص، فاعلم أن مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه دلٌّ على أن علة منع قربان المشركين المسجد الحرام بعد عام تسع، أنهم نجس، وذلك واضح من ترتيب الحكم بالنهاي عن قربان المسجد بالفاء، على كونهم نجساً، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ثم رتَّب على ذلك بالفاء قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية. ومعلوم أن جميع المساجد تجب صيانتها عن دخول النجس فيها، فكونهم نجساً يقتضي تعميم الحكم في كل المساجد.

واستدل مالك ومن وافقه أيضاً على منع دخول الكفار المساجد

= للقرافي: ٣١٥/١، وتفسير القرطبي: ١٠٤/٨، وفتح الباري لابن رجب: ٥٦٣/٢.
(١) هي الآية (٢٨) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

(٢) انظر في هذا - خاصة في تعميمها لمعلولها -: نشر البنود: ١٤٢/٢، ونثر الورد: ٤٧٣، وأضواء البيان: ١٤/١، ١٣، ١٣٩/٢ و٦/٥٨٤.

(٣) مراقي السعود: ٨٥، والمراقبي أيضاً مع نشر البنود: ١٤٢/٢، ومع مراقي السعود: ٣٣٣، ومع نثر الورد: ٤٧٣، ومع فتح الورد: ١٤٧.

مطلقاً بآية البقرة على بعض التفسيرات التي فسرت بها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ [البقرة: ١١٤] فقد فسّر قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ أي: ليس لهم دخول المساجد إلا مسارقة خائفين من المسلمين أن يطلعوا عليهم فيخرجوهم منها، وينكلوهم^(١)، وفي تفسير الآية أقوال غير هذا^(٢).

وسواء قلنا إن تخريب المساجد حسي، كما فعلت الرومان وبختنصر بالمسجد الأقصى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَقُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٧]، أو قلنا إن تخريب المساجد المذكور في الآية تخريب معنوي، وهو منع المسلمين من التعبد فيها، كما فعل المشركون بالنبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، كما قال تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَأْسُ ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

ومن الآيات التي تشير إلى أن عمارة المساجد هي طاعة الله فيها:

(١) تفسير القرطبي: ٧٨/٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: ٣٣٤/١، القرطبي: ٧٨/٢.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية [التوبة: ١٨].
وأما من قال من أهل العلم بجواز دخول الكفار جميع مساجد المسلمين غير المسجد الحرام^(١)، فقد احتجوا بأن الله إنما نهى عن ذلك في خصوص المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالوا: ويُفهم من تخصيص المسجد الحرام بالذكر، أن غيره من المساجد ليس كذلك.
واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، لما جيء به أسيرًا في سارية من سواري المسجد، وهو مشرك قبل إسلامه^(٢).

قالوا: وقد أنزل ﷺ وفد نصارى نجران بالمسجد في المدينة، وهم نصارى^(٣)، وكان قدوم وفد نصارى نجران متأخرًا؛ لأنهم أعطوا الجزية، لما خافوا من المباهلة، والجزية إنما نزلت في سورة براءة، ونزولها كان في رجوعه ﷺ من غزوة تبوك، وغزوة تبوك كانت في سنة تسع بلا خلاف.

ومن قال من أهل العلم بأنه لا يجوز دخول الكافر مسجدًا من مساجد المسلمين إلا بأمان من مسلم^(٤)، فقد احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) هذا مذهب الشافعي. انظر: الأحكام السلطانية للمواردي: ١٦٧، وإعلام الساجد للزرکشي: ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٥٥/١)، ومسلم: حديث رقم (١٧٦٤).

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٥٧/١، والسيرة لابن هشام: ٥٧٣/١.

(٤) هذا مذهب أحمد في الصحيح عنه. انظر: المغني: ٢٤٦/١٣، وتحفة الراعي والساجد: ٢٠٦.

أَظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ^٤»، قالوا: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ^٤﴾ يدل على أن من دخلها بأمان مسلم، فقد دخلها خائفاً، بحيث لا يتمكن من دخولها إلا بأمان مسلم لخوفه لو دخلها بغير أمان.

وأما من قال من أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية يشمل الحرم كله^(١)، ولا يختص بالمسجد الحرام المنصوص عليه في الآية، فحجته هي ما علم منه إطلاق المسجد الحرام وإرادة الحرم كله، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، ومعلوم أن المعاهدة كانت في طرف الحديبية الذي هو داخل في الحرم كما قاله غير واحد^(٢).

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [الإسراء: ١]، وكان الإسراء به من بيت أم هانئ^(٣) لا من

(١) وهو قول عطاء كما تقدم ص (٣٨).

(٢) انظر: العذب النمير: ٢١٤٣/٥.

(٣) وهو قول أكثر المفسرين. كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: ٤/٥، ويؤيد ذلك الروايات التي فيها قوله ﷺ: «فُرج سقفي بيتي...» كما في صحيح البخاري وغيره. انظر: الصحيح مع الفتح: ٤٥٨/١.

ورواية الإسراء به ﷺ من بيت أم هانئ ذكرها ابن هشام في السيرة: ٩/٢ نقلاً عن ابن إسحاق فيما بلغه عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي...» وذكرت بقية القصة.

وهي عند أبي يعلى في مسنده - كما في تفسير ابن كثير: ٣٩/٥، ومجمع الزوائد: ٧٥/١، وفي سندها أبو صالح باذام وهو ضعيف، وعند الطبراني في الكبير: ٤٣٢-٤٣٤/٢٤ وفي سندها راو متروك، وعند ابن جرير في التفسير: =

نفس المسجد الحرام على القول بذلك .
 وكقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، والهدي
 ينحر في الحرم كله، وأكبر منحره منى .
 وقوله تعالى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ الآية [البقرة:
 ٢١٧]، وهم مخرجون من مكة لا من نفس المسجد، ونحو ذلك من
 الآيات^(١). والعلم عند الله تعالى .

فتحصل أن محل العقل القلب، وأنه لا مانع من اتصال طرف نوره
 الريحاني^(٢) بالدماغ، وعليه لا تخالف بين القولين، وهذا إن قام عليه
 دليل فلا مانع من القول به، ونحن لا نعلم عليه دليلاً مقنعاً .
 وأن عمر بن عبدالعزيز ألحق أهل الكتاب بالمشركين لآية التوبة

= ٤١٤/١٤، والبيهقي في دلائل النبوة: ٤٠٤/٢، ٤٠٥ من طريق محمد بن
 إسحاق. والذي في الصحيحين وغيرهما أنه أسري به ﷺ من المسجد الحرام كما
 رواه البخاري (الصحيح مع الفتح: ٢٠١/٧) - واللفظ له - ومسلم: (١٦٤)، من
 حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما
 قال في الحجر - مضطجعاً إذ أتاني آت . . .» الحديث .

وانظر: البداية لابن كثير: ٢٧٥/٤، والتفسير له: ٣٨/٥، ٣٩، وفتح
 الباري: ٢٠٤/٧، والخصائص الكبرى للسيوطي: ٤٣٩/١ .

(١) قال الزركشي: «ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر
 موضعاً . . .» ثم سردها كلها. إعلام الساجد: ٥٩، ٦٠، ومثله في تحفة الراجع
 والساجد: ٧٣، ٧٤ للجراعي. وقال الماوردي: «كل موضع ذكر الله سبحانه في
 كتابه المسجد الحرام، فإنه أراد به الحرم إلا في قوله: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ ﴾ فإنه أراد به الكعبة. الحاوي: ٥٠/٤ و ٣٣٥/١٤. وانظر: إعلام
 الساجد: ٦٠، وتفسير القرطبي: ١٥٩/٢، وقارن بمجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٦ .
 (٢) هكذا في الأصل: «الريحاني» ولعل الصواب: «الروحاني» كما تقدم .

التي ذكرنا، وأن جعل حكم جميع الحرم المكي كحكم المسجد الحرام دليل استقراء الآيات التي جاءت بنحو ذلك، وقد رأيت حجج من منعهم دخول المساجد غير المسجد الحرام، ومن أجاز ذلك، ومن فرق. ولا يخفى أن الذين يجزمون بأن محل العقل الدماغ، ولا صلة له بالقلب أصلاً أنهم في جهلهم كما قالت الراجزة لزوجها:
سِنْظِيرَةٌ، زَوْجِنِيهِ أَهْلِي من جهله يحسب رأسي رجلي^(١)
اهـ. والحمد لله.

(١) هذا الرجز أنشده ابن الأعرابي لامرأة من العرب وثالثهما:
* كأنه لم يرَ أنثى قبلي *
والسنظيرة والسنظير: السوء الخلق من الإبل والرجال.
انظر: اللسان: ٤/٤٣١.

الفتوى الثالثة
التعليل بالحكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ عبدالله بن سليمان المنيع^(١)
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا جواب سؤالكم:
اعلم أولاً: أن الحكمة هي التي من أجلها صار الوصف المعلل به
علة للحكم، وهي عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو
تقليلها، فتحريم شرب المسكر مثلاً حكم، وعلته الإسكار، وحكمته
حفظ العقل من الاختلاف، ووجوب الولاية على مال الصغير حكم،
وعلته الصغر، والحكمة حفظ ماله، وهكذا^(٢).

وعلماء الأصول مختلفون في جواز التعليل بالحكمة، فأجاز ذلك
بعضهم ومنعه بعضهم^(٣)، وقال قوم إن كان الوصف منضباً علل به،
وإن لم يكن منضباً جاز التعليل بحكمته^(٤)، وعلى هذا التعليل درج

(١) عضو هيئة كبار العلماء .

(٢) انظر في تعريف الحكمة وبيان معناها: تنبيه الرجل العاقل: ١١٥/١، والمعيار
المعرب: ٣٤٩/١، وأضواء البيان: ٣٤٠/٥ .

(٣) ممن أجازوه الفخر الرازي والبيضاوي، وأما الذين منعوه فلاكثرون، كما عبّر به
الأمدي .

انظر: المحصول للرازي: ٣٨٩/٢، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه
نهاية السؤل للأسنوي: ٢٦٠/٤، ومع شرحه الإبهاج للسبكي: ١٥٠/٣،
والإحكام للأمدي: ١٨٦/٣ .

(٤) وهذا اختيار الأمدي كما في الإحكام له: ١٨٦/٣ .

وقد بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل مع ذكر الأدلة والاعتراضات =

صاحب مراقي السعود بقوله :

ومن شروط الوصف الانضباطُ إلا فحكمةً بها يِناطُ وهي التي من أجلها الوصف جرى علةً حكمٍ عند كل من درى^(١) وقال القرافي في شرحه لتفكيحه مبيناً وجه جواز التعليل بالحكمة : حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة ودرء المفسدة، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها^(٢). انتهى منه مع تصرف بحذف بعض الكلمات لا يخل بشيء من المعنى .

واعلم : أن التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل ، ففي بعض الأحوال يجوز التعليل بالحكمة ، وفي بعضها لا يجوز ، وإيضاح ذلك أن له ثلاث حالات :

الأولى : أن يوجد الوصف والحكمة معاً؛ كوجود الإسكار في شرب المسكر، ووجود الحكمة التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم شرب المسكر، وهي حفظ العقل من الاختلال . والأظهر في هذه الصورة أنه كما يجوز التعليل بالإسكار، يجوز التعليل بالحكمة، فلا مانع من أن نقول شرب المسكر حرام لأجل حفظ العقل من الاختلاف، والتعليل بالوصف أقرب .

= عليها : الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي في كتابه : الوصف المناسب لشرع الحكم ص ٧٤-٨٢، ورجَّح القول بمنع التعليل بالحكمة . والله أعلم .

(١) مراقي السعود : ٨٤، والمراقى أيضاً مع نشر البنود : ١٢٦/٢، ومع مراقي السعود : ٣٢٧، ومع نثر الورود : ٤٦٣، ومع فتح الودود : ١٤٣، ١٤٤ .

(٢) شرح التنقيح : ٤٠٦ .

الحالة الثانية: أن توجد الحكمة دون الوصف المعلل به .
 الحالة الثالثة: أن يوجد الوصف المعلل به دون الحكمة .
 وهاتان الحالتان كِلتاهما من صور القادح المعروف في الأصول
 بالكسر^(١)، والكسر شامل ثلاث صور:
 الأولى: وجود الحكمة دون الحكم، وهذه الصورة هي التي
 فسره ابن قدامة في الروضة بها^(٢)، وكذلك ابن الحاجب في مختصر
 الأصول^(٣).
 والثانية: وجود الوصف دون الحكمة .
 والثالثة: إبطال بعض أجزاء العلة إن كانت مركبة، ولم يأت
 المستدل ببديل صالح من الجزء الذي أبطله المعترض .
 وقد علمت من هذا أن الكسر ثلاث صور، وأن الوصف والحكمة
 لهما ثلاث صور أيضاً؛ اثنتان منهما داخلتان في الكسر، وهما: وجود
 الحكمة دون الحكم، أي الوصف، ووجود الوصف دون الحكمة .
 وبتحقيق هاتين الصورتين يتبين لك وجه القول بمنع التعليل
 بالحكمة .

(١) انظر حول هذا المصطلح، وفي الاختلاف في كونه قادحاً من قواعد القياس:
 المسودة: ٧٩٨/٢، وجمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي: ٣٠٣/٢،
 ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني: ٤٧/٣، وإرشاد الفحول: ٢٢٦،
 ونشر البنود: ٢٠٩/٢، ونثر الورود: ٥٣١، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٩٥،
 وآداب البحث والمناظرة «القسم الثاني»، وأضواء البيان: ٤٢٩/٥، ٤٣٠ .

(٢) روضة الناظر: ١٨٤ .

(٣) المختصر مع شرحه للأصفهاني: ٤٧/٣ .

أما الاعتراض على الدليل بالقادح المعروف بالكسر، بسبب وجود الحكمة دون الحكم: فكأن يقول الحنفي: المسافر العاصي بسفره يترخص بقصر الصلاة، والإفطار في رمضان في سفره الذي هو عاصٍ به، قياسًا على المسافر غير العاصي.

فيقول المعترض مثلاً: ولم قلت إنه يترخص؟

فيقول: قلت ذلك للمناسبة؛ لأن السفر فيه مشقة، ووجود المشقة مناسب للتخفيف بالرخصة، ففيه انتفاع للمترخص وتسهيل عليه.

فيقول المعترض: دليلك هذا يقدر فيه بالكسر، وهو وجود الحكمة دون الحكم؛ لأن المقيم بالحضر إن كان يزاول أعمالاً شاقة كحمل الأثقال العظيمة، وما يوجب القرب من النار الشديد حرها في شدة القيظ في الأقطار الحارة، تلحقه بذلك مشقة أعظم من مشقة السفر.

فالحكمة موجودة وهي تخفيف المشقة بالترخيص له في القصر والإفطار، مع أن الحكم هنا معدوم، وهو جواز القصر والإفطار.

ومن هنا تعلم أنه في هذه الصورة لا يجوز التعليل بالحكمة، ولو كان التعليل يجوز بها هنا لكان صاحب الصنعة الشاقة في الحضر يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة.

والقدح بهذا الكسر مردود في هذه الصورة؛ لأن الوصف المعلل به فيها - وهو السفر - معدوم من أصله كما ترى، فعدم وجود الحكم هنا لعدم وجود الوصف المعلل به؛ لأن صاحب الصنعة المذكورة في الحضر لا يوجد فيه الوصف المعلل به وهو في السفر.

وأيضاً: إن الإفطار والقصر كلاهما حكم، وعلتهما السفر، والحكمة تخفيف المشقة.

ففي الصور المذكورة لم يوجد الوصف المعلل به الذي هو السفر، وقد وجدت الحكمة التي هي تخفيف المشقة، ولم يجز التعليل بها في الصورة المذكورة، فعدم الحكم، لذلك فلا يشرع القصر والإفطار لصاحب الصفة المذكورة.

واعلم أن قياس الحنفي العاصي بسفره على غير العاصي في جواز الترخيص مردود بغير الكسر المذكور، وهو أن تخفيف المشقة عليه إعانة له على ظلمه^(١)، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَعَاوُزُكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية [المائدة: ٢]. فالسفر علة صحيحة للترخيص، ولكنها هنا منع من تأثيرها في حكمها مانع، هو المعصية بالسفر، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ الآية [المائدة: ٣]، على أظهر التفسيرات. وعلى كل حال فالعاصي في سفره متجانف لإثم، وإذا كان ذلك يمنعه من الترخيص بأكل الميتة عند الاضطرار وخوف الموت، فالقصر والإفطار أولى.

وأما وجود الوصف المعلل به دون الحكمة، فإنه يوجد في فروع كثيرة في مذاهب الأئمة رحمهم الله، وفي بعض الفروع يراعي بعضهم الوصف المعلل به، ولا يلتفت إلى الحكمة، وعلى قوله هذا فالتعليل بالحكمة ممنوع، وإنما هو بمطلق الوصف العاري عن الحكمة، وربما راعى بعضهم الحكمة، فمنع التعليل بالوصف المجرد عن الحكمة. وعلى هذا القول فهذا النوع من الكسر قاح، ودونك أمثلة عديدة لهذا لتعلم قول من منع التعليل بالحكمة ومن أجازها.

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٢٣)، والمغني: ٣/١١٦.

فمن ذلك: من كان منزله على البحر، وركب في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة، ولم يلحقه شيء قليل ولا كثير من المشقة، فالوصف المعلن به وهو السفر موجود، والحكمة التي هي تخفيف المشقة معدومة، إذ لم يلحقه مشقة أصلاً.

فجمهور أهل العلم^(١) أجازوا لهذا المسافر الذي قطع مسافة القصر بلا مشقة الترخيص بقصر الصلاة والإفطار في رمضان. وعلى قولهم هذا فالتعليل بالحكمة ممنوع، وإنما هو بوصف السفر العاري عن حكمة هنا.

ومن ذلك: استبراء الصغيرة.

وإيضاحه: أن مبتاع جارية صغيرة لا تحمل لصغرها مع أنها مطيقة للوطء، كابنة تسع سنين، والمشتري يريد تسريها، فعلة وجوب الاستبراء التي هي تجرد^(٢) الملك موجودة، ولا حكمة هنا؛ لأن حكمة الاستبراء أن تعلم براءة الرحم من الحمل، والصغيرة محققة البراءة. فجماعة من المالكية ومن وافقهم قالوا: يجب استبرأؤها^(٣)؛ لوجود الوصف المعلن به، وإن كانت الحكمة معروفة هنا.

وعلى قولهم هذا فلا يجوز التعليل بالحكمة، بل بالوصف المعلن

(١) انظر: المغني: ١٠٩/٣.

(٢) هكذا في المخطوط. ولعل الصواب: «تجدد».

(٣) القول باستبراء الصغيرة التي لا تحمل هو مذهب جمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة، ولم ينقل ابن المنذر في الإشراف القول بعدم الاستبراء إلا عن عكرمة وإياس بن معاوية.

انظر: الإشراف: ٣١٤، والمغني: ٢٧٤/١١، وزاد المعاد: ٧١٤/٥، ٧١٧.

به العاري عن الحكمة .

ومن فروع هذه المسألة: ما لو خرجت من قُبُل الإنسان أو دبره حصاة لا بلبل معها بل هي نظيفة من القدر، فعلة مشروعية الاستنجاء بخروج الخارج من السبيلين موجودة، ولكن حكمة هذه العلة التي هي تنظيف المحل من أثر القدر معدومة هنا .

والمالكية^(١) في هذه الصورة يقولون: لا يستنجي وإن كان الوصف المعلل به موجود، إلا أن^(٢) العبرة في هذه الصورة بالحكمة، وهي معدومة، فلو وجدت الحكمة فيها لوجد الحكم، وعلى قولهم فالتعليل بالحكمة جائز في هذه الصورة .

وكذلك: إذا وضعت النفساء ولدها جافاً من الدم لم يعلق به منه قليل ولا كثير، فإن علة الغسل التي هي الولادة موجودة، ولكن حكمته التي هي التنظيف بسبب دم النفاس الخارج من أجل خروج الولد معدومة، فمن قال لا يجب الغسل اعتبر الحكمة وأجاز التعليل بها، ومن قال يجب الغسل يقول لا يجوز التعليل بها .

وكذلك: من لمس أمرداً بباطن كفه أو قبل الفم، ولم يجد لذة، فعلى مراعاة الحكمة لا وضوء عليه، والعكس بالعكس .

ومن فروع هذه المسألة: ما لو قال لامرأته أنت طالق مع آخر جزء من الحيض، فعلة كون الطلاق بدعيًا؛ وهي كون الطلاق في الحيض موجودة، ولكن الحكمة معدومة هنا؛ لأن هذا الطلاق لا تطويل فيه؛

(١) انظر: الاستذكار: ٩١/٢، وبداية المجتهد: ٢٩٢/١ .

(٢) هكذا في الأصل: «إلا أن» ولعل الصواب: «لأن» .

لأنها بانقضاء صفة الطلاق استقبلت طهر، والطهر معتبر، وإنما التطويل في الحيض. وأمثال هذا كثيرة.

ومن موانع التعليل بالحكمة: عدم الانضباط في بعض الصور، وعدم الظهور في بعضها.

فمن أمثلة عدم الانضباط: ما لو عللت رخصة القصر والإفطار بتخفيف المشقة، فإن المشقة لا تنضبط؛ لاختلاف الناس فيها بحسب القوة والضعف، والشباب والهرم، وغير ذلك من الأحوال والأزمان، فأنيط الحكم بمظنة المشقة وهو سفر مسافة القصر.

ومن أمثلة عدم الظهور: قول من لا يجيز انعقاد البيع بالمعاطاة^(١)، فالحكمة التي هي الرضا لا تظهر؛ لأن من لم يصرح بصيغة البيع لا يتحقق منه الرضا؛ لأن الرضا كامن في النفس، لا يتحقق إلا في الصيغة الدالة عليه، ولما كان كامناً في النفس غير ظاهر امتنع التعليل به لعدم ظهوره فأنيط الحكم بالصيغة القولية الدالة عليه دلالة صريحة، دون المعاطاة التي لم تدل عليه صريحاً. والعلم عند الله.

ولم نتمكن من الإطالة في الجواب لكثرة الشغل، وفيما ذكرنا للفاهم كفاية، وفي البعض تنبيه لطيف على الكل.

انتهى نقلها من قلم المؤلف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ضحوة اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠هـ، على يد كاتبها الفقير إلى عفو الله/ بكر بن عبدالله أبوزيد. كان الله له، وصلى الله على نبينا وآله وسلم.

(١) وهم الشافعية. انظر: المهذب: ٣٤٢/١، روضة الطالبين: ٣٣٦/٣.

الفتوى الرابعة

الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والسلامان على النبي الكريم .

أما بعد : فقد طلب مني بعض فضلاء إخواننا أن نقيدهم لهم حروفاً تظهر^(١) بها صحة صلاة من صلى في الطائرة، فأجبناهم إلى ذلك، [ونذكر] إن شاء الله وجه استنباط صحتها من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ثم من كلام العلماء على طريق المناظرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدال :

أما القرآن : فقد امتنَّ الله فيه على خلقه في سورة الامتنان^(٢) - التي هي سورة النحل - بهذه المراكب المستحدثة ؛ لأنه [لما] بيَّن أنواع الامتنان فيها، وذكر الامتنان بأنواع [من] المركوبات في قوله تعالى : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبِهَا ﴾ [النحل : ٨] . أشار إلى امتنانه بمركوبات لم تُخلق بعد، ولم يعلمها الموجودون في زمن النبي ﷺ في قوله : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل] ، فالإتيان بقوله : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ مقترناً بجنس المركوبات، يدل على أنه من جنس ما يركب، ودلالة الاقتران^(٣) ،

(١) في المطبوعة : «نظهر» بالنون .

(٢) لم أجد هذه التسمية التي ذكرها الشيخ لسورة النحل، والذي يذكره المفسرون أنها تسمى : «سورة النعم» . فلعل ذلك اجتهاد منه رحمه الله، فهو أهلٌ لذلك، وقد قال الزركشي في البرهان : ٢٧٠/١ : «وينبغي البحث عن تعداد الأسماء هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسماء لها» . وقد استبعد الزركشي هذ الثاني . والله أعلم .

(٣) معنى هذه الدلالة : أن القرآن بين جملتين مثلاً أو مفردين مثلاً في حكم، هل يوجب التسوية بينهما في غير ذلك الحكم؟ كقوله تعالى : ﴿ وَأَيُّواً الْحَجِّ وَالْمَعْرَةِ لِلَّهِ ﴾ . =

وإن ضعفها بعض الأصوليين^(١)، كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

أما قران^(٢) اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور^(٣) فقد صححها جماعة من المحققين^(٤)، ولا سيما في هذا الموضع الذي دلَّت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه، ونعني بدلالة الاقتران [هنا دلالة اقتران] ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بجنس ما يُركب، فإنه يدل على أنه من جنس ما يركب، فإذا حققت أن الله امتن في سورة الامتنان [على الخلق] بوجود هذه المراكب، التي من جملتها الطائرة، فاعلم أن ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة، فقد دل الكتاب والسنة والإجماع [على] أن الله لا يكلف الإنسان إلاَّ طاقته بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ:

= فقد قرن بينهما في حكم وهو وجوب الإتمام بعد الشروع، فهل يلزم من ذلك مساواتهما في الحكم ابتداءً؟ خلاف بين الأصوليين كما ذكره المؤلف.

(١) بل جُلُّهم على التضعيف، كما ذكره الشيخ في نثر الورود: ٢٩٧، وقبله صاحب نشر البنود: ٢٤٥/١.

وانظر: أضواء البيان: ٢١٩/٣، وإرشاد الفحول: ٢٤٨، والبحر المحيط للزرکشي: ٩٩/٦، وميزان الأصول للسمرقندي: ٤١٥.

(٢) في الأصل: «اقتران»، والمثبت من متن المراقى وشروحه.

(٣) مراقى السعود: ٥٥، والمراقى أيضاً مع نشر البنود: ٢٤٥/١، ومع مراقى السعود: ٢١٧، ومع نثر الورود: ٢٩٧، ومع فتح الودود: ٩٠.

(٤) هم أبو يوسف من الحنفية، والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، وبعض المالكية. كما في البحر المحيط للزرکشي: ٩٩/٦.

«فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، فإذا صلى فيها فقد فعل طاقته، ولم يؤمر إلاً بطاقته. و[قد] أشار النبي ﷺ إلى حدوث^(٢) هذه المركوبات، بقوله - كما ثبت في حديث مسلم -: «وَلْتَتَرَكَنَّ الْقِلاصُ»^(٣) فلا يسعى عليها»^(٤).

أما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في السفينة، قال: «صلّ فيها قائمًا، إلاً أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) على شرط الصحيحين.

- (١) أخرجه البخاري: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ١٤٢/٨، ومسلم: ٤٣ - كتاب الفضائل: ٣٧- باب توقيره ﷺ، حديث رقم ١٣٣٧.
- (٢) في الأصل: «حل» والتصويب من المطبوعة.
- (٣) القِلاص: جمع قلوص، وهي: الشابة من الإبل، والجمع: قلائص وقُلُص. القاموس المحيط: ٦٢٨.
- (٤) صحيح مسلم: ١- كتاب الإيمان: ٧١- باب نزول عيسى بن مريم... حديث رقم (١٥٥).

- وأخرجه أيضًا: أحمد وابن حبان والطحاوي في مشكل الآثار، والآجري في الشريعة، وابن منده في الإيمان، والبعثي في شرح السنة كما في حاشية المسند: ٢٥٥/١٦ طبعة مؤسسة الرسالة.
- (٥) سنن الدارقطني: ٣٩٥/١.
- (٦) المستدرک: ٢٧٥/١، وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه أيضًا: البزار في مسنده: ١٥٧/٤، والدارقطني: ٣٩٤/١، عن ابن عمر عن جعفر بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائمًا، إلاً أن يخشى الغرق». قال الدرقي: - يعني في السفينة - فيه رجل مجهول. اهـ.

قلت: أخرجه حرب الكرمانى في مسائله عن أحمد وإسحاق (٣٨ق) =

مع أن القرآن دلَّ بدلالة الإشارة^(١) على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتنَّ بركوبها: ﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَمًا يَبْعُ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعاً.

وإذا دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم؛ لأن كلاً منهما سفينة محرّكة ماشية، يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة، من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك، بل هو في الطائرة أسهل؛ لأنها أخف حركة من السفينة.

وكل منهما تمشي على جرم؛ لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة، وتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة - مثلاً - فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء، ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ بملء الأوعية المنفوخة، وبين الهواء والماء مناسبة كثيرة، حتى إن أحدهما ينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر؛ ألا ترى الماء إذا

= بإسقاط الرجل المجهول، فانتهى الإعلال بالجهالة. والله أعلم. والحديث صحيح ثابت كما ذكره المؤلف رحمه الله.

وانظر: صحيح الجامع الصغير: ٣/ ٢٤٤، وصفة صلاة النبي ﷺ: ٧٩ للالباني، والتعليق المغني على سنن الدارقطني: ١/ ٣٩٥.

(١) دلالة الإشارة عند الأصوليين هي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، وهي من دلالة الالتزام، والحق فيها أنها من المفهوم لا من قبيل المنطوق وغير الصريح.

انظر: إرشاد الفحول: ١٧٨، والمذكورة في أصول الفقه: ٢٣٦، وأضواء البيان: ٥/ ٢٦٧-٢٦٩.

بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواءً، فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء .

فإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء - ماعداً [قوماً من] أتباع داود الظاهري^(١) - على أن المسألة المنطوق^(٢) بها و[المسألة] المسكوت عنها، إذا لم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم، فإن المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق بها، وهو الدليل المعروف عند الأصوليين بالإلحاق بنفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، وسماه الشافعي القياس في معنى الأصل^(٣)، قال في مراقي السعود: قياس معنى الأصل عنهم حقّق لما دُعي الجمع بنفي الفارق^(٤) وقال أيضاً في مسالك العلة، في الكلام على تنقيح المناط: فمنه ما كان بإلغا الفارق وما بغير دليل رائق^(٥)

(١) وعلى رأسهم ابن حزم، فإنهم يرون أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.

انظر: الإحكام لابن حزم: ١١٥٣/٧، ١١٩٧، والبحر المحيط: ١٢/٤.

(٢) في الأصل: «المنطوقة»، والتصويب من المطبوعة.

(٣) ويسميه أيضاً: القياس الجلي.

انظر: اللمع للشيرازي: ٢٥، والمحصول للرازي: ٣٢٠/١/١، والبحر

المحيط للزرکشي: ٩/٤، وإرشاد الفحول: ١٧٨، ٢٢١، ومذكرة

أصول الفقه: ٢٥١، ونثر الورود: ٥٢٣، وأضواء البيان: ٤٣٤/١.

(٤) مراقي السعود: ١٠١، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ٢٤٧/٢، ومع مراقي

السعود: ٣٩٢، ومع نثر الورود: ٥٦٠، ومع فتح الودود: ١٨٢.

(٥) مراقي السعود: ٩٤، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ١٩٩/٢، ومع مراقي =

فإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمًّا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإلحاق شهادة أربعة عدول بالعدل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وإلحاق وزن الجبل بمثال ذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة]، وإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله^(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وإلحاق البول في إناء وصبه في الماء الراكد، بالبول في الماء الراكد المنهي عنه، وإلحاق التضحية بالعمياء [بالتضحية] بالعوراء المنهي عن التضحية بها، وإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً^(٢) [له] في عبد»^(٣) الحديث، وإلحاق منع حكم القاضي في حالة الجوع والعطش [والحقن] والحقب^(٤) والسرور، والحزن ونحو ذلك من كل ما يشوش عليه بالغضب^(٥) المنصوص عليه في حديث أبي بكر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(٦) ونحو ذلك مما هو كثير جدًّا، كله إلحاق بنفي الفارق. واعلم أن إلغاء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس [وهو] في

= السعود: ٣٦٦، ومع نثر الورود: ٥٢٣، ومع فتح الودود: ١٦٦.

- (١) في الأصل: «بالكلية»، والصواب ما أثبت من المطبوعة.
- (٢) في الأصل: «شريكاً»، والمثبت من مصادر تخريج الحديث، ومن المطبوعة.
- (٣) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٢/٥، ١٣٧)، ومسلم حديث رقم (١٥٠٣).
- (٤) الحقن: احتباس البول، والحقب: احتباس الغائط. النهاية: ٤١٦/١.
- (٥) في الأصل: «من الغضب»، والتصويب من المطبوعة.
- (٦) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٣٦/١٣)، ومسلم حديث رقم (١٧١٧).

حكم النص عند جماهير العلماء .

مما يدل ذلك على ذلك أن الإمام أباحنيفة لا يقول بالقياس في الكفارات^(١)، وقد قال فيها [بالإلحاق] بنفي الفارق، وذلك في الأعرابي الذي قدم على النبي ﷺ يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في [نهار] رمضان، وقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة»^(٢).
والنبي ﷺ نصَّ على كفارة صوم رمضان في خصوص الجماع، ولم يتكلم على الشرب والأكل عمدًا فيه، فحكم مالك^(٣) وأبوحنيفة^(٤) بإلغاء الفارق، وإلحاق الأكل والشرب المسكوت عنهما بالجماع المنصوص عليه في وجوب الكفارة، [فقالا] بوجوبها في الأكل والشرب عمدًا.
أما ما وعدنا به من كلام الفقهاء على طريق المناظرة الشرعية، فإننا نقول:

أولاً: من ادعى بطلان الصلاة بالطائفة، فهو الذي عليه البيان، ومدعي الصحة معه الأصل؛ لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط، و^(٥) أركان الصلاة، وشروطها معروفة لا يختل بالطائفة منها شيء، ولا دليل على بطلانها فيها من كتاب ولا سنة ولا إجماع [ولا كلام عن أحد

(١) انظر: تيسير التحرير: ١٠٣/٤، وإرشاد الفحول: ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٦٣/٤، ومسلم حديث رقم (١١١١).

(٣) انظر: المتقى: ٥٢/١، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٦٣/١، وحاشية الدسوقي: ٥٢٧/١.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن: ١٩٣/٢، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص:

٢٩/٢، والمسوط: ٧٣/٣، وفتح القدير: ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

(٥) في الأصل: «من» والتصويب من المطبوعة.

من أصحاب المذاهب، ونقول ثانيًا: إنا إذا أردنا^(١) تحقيق هذه المسألة المنطبق على جزئياتها^(٢) أفرغناها في قالب الدليل العظيم المعروف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم^(٣)، وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل^(٤)، وعند الجدليين بالترديد والتقسيم^(٥). فنقول: أوصاف الراكب التي يتوهم أنها سبب لبطلان صلاته فيها، يحصرها التقسيم الصحيح في هذه الأقسام الخمسة.

أولها: أنها غير متصلة بالأرض.

الثاني: أنها غير ساكنة.

الثالث: أنها ترفعه عن مسامته القبلة: فيكون غير مستقبل،

والقبلة شرط في الصلاة.

الرابع: عدم القدرة على إكمال الأركان لحركتها واضطرابها.

الخامس: عدم معرفة جهة القبلة.

(١) بياض في الأصل واستكمل من المطبوعة.

(٢) جاءت هذه العبارة في الأصل هكذا: «بتحقيق هذه المسألة المنطبق على جزئياتها يتضح إذن» وفيها قلق والسياق تام بدونها. وما أثبت من المطبوعة.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤، وإرشاد الفحول: ٢١٣، ومذكرة أصول الفقه: ٢٥٧-٢٦٠، والرحلة: ١٦٥، وأضواء البيان: ٤/٣٩٥-٤١٥، وفيه كلام نفيس على هذا الدليل وتوضيحه بالأمثلة من القرآن وغيره، وذكر بعض آثاره العقائدية والتاريخية. فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة.

(٤) ينظر: الإيضاح في الجدل: ٨٠ ليوסף ابن الجوزي، والرد على المنطقيين: ٢٠٥، والبحر المحيط للزركشي: ٢٢٢/٦، وآداب البحث والمناظرة: ٥٤ للمؤلف، وتسهيل المنطق: ٤١، وطرق الاستدلال ومقاصدها: ١٩١ ليعقوب الباسين.

(٥) انظر: الجدل لابن عقيل: ١٩، والرد على المنطقيين: ٢٠٥، والعذب النمير: ٢/٧٢٦.

ولا وصف غير هذه الأوصاف الخمسة إلا الأوصاف الطردية التي لا أثر لها في الأحكام.

فإذا حققت هذا التقسيم فاعلم أن السبر الصحيح يدل [على] أن هذه الأقسام ليس فيها واحد يبطل الصلاة.

أما كونها غير متصلة بالأرض، فليست شرطاً في صحة الصلاة؛^(١) لأن أرض المصلي هي موضع صلاته، إذا كان يمكنه الركوع والسجود وسائر الأركان.

وقد أجمع جميع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف، مع أن الموضع المسامت^(٢) لأعضائه منه غير متصل بالأرض.

وفي الدسوقي عند قول خليل: «ورفع مأموم ما يسجد عليه»^(٣) [مانصه]: وأما السجود على غير متصل بالأرض كسرير معلق، فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير، وإلا صحت كالصلاة في المحمل^(٤). اهـ منه بلفظه.

فترى هذا العالم المحقق صرح بأنه لو قام في سرير معلق بين السماء والأرض، فصلى فيه، فصلاته صحيحة، وأن المحظور إنما هو لو صلى في الأرض وسجد على السرير المعلق؛ لأنه يكون إيماء في

(١) في المطبوعة: «فلا يبطل الصلاة» بدل: «فليست شرطاً... إلخ...».

(٢) في المطبوعة: «موضع المصلي المماس» ولعله الصواب.

(٣) مختصر خليل مع شرحه: نصيحة المرابط: ١/١٨٢ لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، وكذا مع شرحه: مواهب الجليل: ١/١٩٨ لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٥٣.

الصلاة بلا عذر، وهو مبطل لعدم السجود، وهو ركن.
أما كونها غير ساكنة، فلا يبطل لإجماع^(١) العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تضطرب في جبال الموج، فلو كانت الحركة مبطله لبطلت في السفينة.

أما كونها ترتفع عن مسامته القبلة فلا يبطلها؛ لإجماع^(٢) العلماء على أن من صلى على جبل أبي قبيس، وهو مرتفع عن مسامته القبلة ارتفاعاً كبيراً بيئاً، فصلاته صحيحة.

مع أن جماهير العلماء^(٣) على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه إلى جهة القبلة، ولا يلزمه الاجتهاد في مسامتتها.

كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠]، والمراد بالشطر الجهة، ومنه قول الشاعر:

أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم^(٤)
أي: جهتهم.

-
- (١) تقدم ص: ٦٠.
(٢) انظر: المجموع: ١٩٩/٣، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢٦٤/١، والذخيرة: ١١٦/٢، وكشاف القناع: ٢٢٤/٢.
(٣) ولم يخالف في هذا إلا الشافعي في أصح قوليه عند أصحابه.
انظر: المجموع: ٢٠٣/٣، والمغني: ١٠١/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢٦٤/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٢٣/١.
(٤) البيت لأبي زنباع الجذامي، كما في اللسان: ٤٠٨/٤.

قال في المختصر: «والأ فالأظهر جهتها اجتهداً»^(١).
 وإذا كانت الجهة كافية فمن في الطائفة مستقبل للجهة بلا شك .
 أما عدم القدرة على الإتيان بالأركان، فهو منتفٍ، بل أهلها قادرون
 على جميع أركان الصلاة، وقد صلينا فيها مراراً، نسجد [و]نركع ونقوم
 ونجلس ونطمئن، وما تعسّر علينا شيء من ذلك^(٢).
 أما معرفة القبلة فهي متيسرة لشدة علم أهلها بالخطوط الجوية .
 فظهر بالتقسيم الصحيح، والسبر الصحيح، عدم بطلان الصلاة
 فيها. وقد تقرر في علم الأصول، في مبحث السبر والتقسيم: أن السبر
 والتقسيم إذا كانا قطعيين، فالحكم قطعي، وإذا كانا ظنيين، فالحكم
 ظني، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:
 وهو قطعي إذا ما نُميا للقطع والظني سواء وُعيا^(٣)
 ولا يمكن لأحد أن يزيد وصفاً غير الأوصاف التي بيّنا، إلاً وصفاً
 طردياً لا أثر له في الحكم .
 وإبداء المعترض وصفاً زائداً على أوصاف المستدل بالسبر لا

(١) مختصر خليل مع شرحه: نصيحة المرابط: ١/١٦٢، وكذا مع شرحه: مواهب الجليل: ١/٥٥.

(٢) تحدث الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشيخ عن هذا الأمر حيث قال: «إنه ممن سافر مع الشيخ - رحمه الله - إلى بلد إفريقيا بالطائفة، وقد طلع الفجر وهم في الطريق فأذن بعضهم ثم تقدم الشيخ فضلى بهم فلما انتهى من صلاته سألته عن هذه الصلاة فقال: هذه أحسن صلاة صليتها، ثم قال: نحن كنا نعبد الله في الأرض والآن نحن نعبد في السماء» انتهى من حاشية المطبوعة: ١٧.

(٣) مراقي السعود: ٨٧، والمراقى أيضاً مع نشر البنود: ٢/١٦٠، ١٦١، ومع مراقي السعود: ٣٤٣، ومع نشر الورود: ٤٨٦، ومع فتح الودود: ١٥٢.

يثبت به الاعتراض، بل إن أبدى المستدل أنه طردي، صح دليله وسقط الاعتراض؛ لعدم تأثير ذلك الوصف الزائد، كما هو مقرر في الأصول. [وأشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

إن يُبد وصفًا زائدًا^(١) معترضٌ وفي^(٢) به دون البيان الغرض^(٣) والشاهد منه في قوله: «دون البيان» أما مع البيان فلا يقدر الوصف الزائد في سبر المستدل].

هذا ما ظهر، والعلم عند الله تعالى.

أملاه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، رحمة

الله عليهما.

(١) في المطبوعة: «وصف زائد».

(٢) في المطبوعة: ٣٨، ومراقى السعود: ٣٤٣، ٣٤٤: «وفي»، والمثبت من متن المراقى وباقى شروحه.

(٣) مراقى السعود: ٨٨، والمراقى أيضًا مع نشر البنود: ١٦٨/٢، ومع مراقى السعود: ٣٤٣، ومع نثر الورود: ٤٨٨، ومع فتح الودود: ١٥٣.

الفتوى الخامسة

وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وجهة نظر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف، الكائن فوق المسعى والصفاء والمروة.

وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو: أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعين، مسعى أسفل ومسعى أعلى؛ وذلك للأمر الآتية:

الأول: أن الأمانة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلاً بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمانة المحددة شرعاً لنوع من أنواع العبادات ليست محلاً للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى، حتى يتحقق المناب وجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدية المحض ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ

الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي ﷺ المراد منها بفعله، فإن ذلك الفعل يكون واجباً بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر، ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين، كما هو مقرر في الأصول.

الأول منها: أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي ﷺ وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الآية تحتل القطع من الكوع ومن المرفق ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله ﷺ الذي هو قطعه يد السارق من الكوع^(١) وارد لبيان قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلاً بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

القسم الثاني: من قسّم الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي ﷺ يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه ﷺ بيان لنص من القرآن

(١) روى الدارقطني في سننه ٢٠٥/٣ من طريق محمد بن عبيدالله العزمي، في قصة سرقة رداء صفوان بن أمية: «ثم أمر بقطعه من المفصل». والعزمي متروك، لكن قال الحافظ في التلخيص ٧١/٤: «وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل». اهـ. قال الألباني: «قلت: وله شواهد...» فذكرها. الإرواء: ٨١-٨٣. وانظر: نصب الراية: ٣/٣٧٠، والإرواء أيضاً: ٧/٣٤٥.

كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه ﷺ لبيان تلك الآيات القرآنية إلاً بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلاً لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي عَلمَهُ الصفا، والمكان الذي عَلمَهُ المروة، من شعائر الله. ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين وهو علم شخص لا علم جنس بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان، في أن العلم يعين مسماه أي يشخصه، فإن كان علم شخص كما هنا شَخَّص مسماه في الخارج بمعنى أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة، أي الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي ولا يدخل شيء آخر ألبتة في ذلك؛ لتعين المسمى بعلمه

(١) هذا قطعة من حديث مالك بن الحويرث، وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري:

(الصحيح مع الفتح: ١١١/٢)، وأحمد: ٥٣/٥، والدارمي: ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٩٧.

الشخصي دون غيره كائناً ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى. وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه. وقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة مبيناً أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وقوله: «ابدؤا بما بدأ الله به»^(٢) يعني الصفا في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة^(٣)، ففعل النبي ﷺ الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبيناً لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلاً بدليل يجب

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: «ابدؤا» بصيغة الأمر: النسائي: (٢٩٦٢)، والدارقطني: ٢/٢٥٤، وابن حزم في المحلى: ٢/٩٢.

قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٥٠: «وصححه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطني». وأخرجه بلفظ: «ابدأ» بصيغة الخبر: مسلم: (١٢١٨). وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «بدأ» بالنون.

(٣) ثبت ذلك في صحيح مسلم: (١٢٧٣)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليسرف وليسألوه، فإن الناس قد غشوه».

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سياق طويل: (١٢٦٤).

وانظر: إرواء الغليل: ٤/٣١٤-٣١٦.

الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين الذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة لتنافيهما في حقيقتهما واستحالة اجتماعهما في محل آخر. ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع، هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايفين، والتقابل بين العدم والملكة. كما هو معلوم في محله^(١). فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحت في وقت واحد. فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف. فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضايفين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة. وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف

(١) انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ١١٥، ١١٦ للآمدي، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: ٢١٥ للدكتور/ يعقوب الباحسين.

هو الذي فعله النبي ﷺ مبيناً بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلاً: «خذوا عني مناسككم» وأن أفعاله ﷺ المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلاً لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ويحتاج - جداً - إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمر. فعلياً أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكنة التي أنيط بها النسك وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملاً للأمكنة التي أقام فيها هو النسك وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله ﷺ: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»^(١). ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة «بين»، وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظ «فوق»، ومعلوم أن لفظ «بين» ولفظ «فوق» وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤيد أحدهما معنى الآخر؛ لتباين

(١) أخرجه مسلم: (١٢١٨١).

مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعياً بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى «فوق» و«بين» كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحاً ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة المرفوع - وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها - فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت ما لفظه: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(١). انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمل قولها وهي هي: «وقد سن رسول الله ﷺ، الطواف بينهما»، وقولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». وتأمل معنى لفظة «بين» يظهر لك أن مفهوم كلامها أن من سعى فوقهما لم يأت بما سنه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له. وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الطرفين أعني «فوق» و«بين». وفي لفظ عند مسلم عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(٢) انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها أنها قالت: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(٣). وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما. وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

(١) الصحيح مع الفتح: ٤٩٨/٣، ومعناه في مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الثالث.

(٢) صحيح مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الأول.

(٣) صحيح مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الثاني.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب. بل هو مرفوع. ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، على قولها: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما»، وهو صريح في أن قولها: «ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» لأجل أنه ﷺ سن الطواف بينهما. ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة أنه فرضه بسنته كما جزم به ابن حجر في الفتح^(١) مقتصرًا عليه مستدلًا له بأنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، فقولها: «إن النبي ﷺ سن الطواف بينهما» وترتيبها على ذلك بالفاء في قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلاً بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ﷺ لا برأي منها كما ترى.

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة، وذلك من جهتين:
الأولى: أنه يخشى أن يكون سببًا لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى، كالمرمى^(٢) وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

(١) فتح الباري: ٥٠١/٣.

(٢) رحم الله الشيخ لو كان حيًا وشاهد أو سمع بما يحصل من الوفيات نتيجة الازدحام الشديد عند رمي الجمرات لكان له موقف آخر. على أنه قد أحدث مرمى أعلى فوق المرمى الأرضي بناءً على فتوى العلماء.

ينظر في هذا السياق: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٥٥/٥، والاختيارات=

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقييل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف^(١) فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرناً، والدعايات المغرضة كثيرة، فسد الذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل، فقد يقترح مقترح ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامته للكعبة مسامته دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً متميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفتين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف. ولا نعتقد

= الجلية: ٤٣٥/١ للشيخ عبدالله البسام. وقد ظهرت في هذا العام ١٤٢٥هـ بعض الإصلاحات والتوسعات لأحواض الجمرات مما حمده الناس واختفت بسببه إحصائيات الوفيات الكثيرة التي كنا نسمعها أو نشاهدها كل عام.

(١) انظر شيئاً مما أشار إليه الشيخ في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٦/٥، ١٣٢.

أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستندًا من الشرع، كما لا نعتقد أن بينه وبين المسعى الجديد فرقًا.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى اليوم تحتاج إلى تحرر وثبت ونظر في العواقب، ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه ولا محيص عنه بحال من الأحوال. والله الذي شرع ذلك على لسان نبيه ﷺ عالم بما سيكون. والعلم عند الله تعالى.

أملاه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

حرر في ١٢/١١/١٣٩٣هـ

ملحق

قرار هيئة كبار العلماء
في المملكة العربية السعودية
في موضوع حكم السعي
فوق سقف المسعى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وبعد:

فبناء على خطاب سمو نائب وزير الداخلية للمملكة العربية السعودية رقم ١٠٦١٢/٢٦، وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢١هـ المتضمن رغبة وزارة الداخلية في دراسة موضوع السعي فوق سقف المسعى من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة، وبناء على ما تقتضيه لائحة سير عمل الهيئة من قيام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بإعداد بحث علمي فيما يحتاج إلى بحث من المواضيع التي تتجه الرغبة إلى دراستها في الهيئة. قامت اللجنة بإعداد بحث في حكم السعي فوق سقف المسعى. وفيما يلي ما تيسر إعداده من النصوص والنقول التي يمكن أن يستعان بها في هذا الموضوع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فإنه قد عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ١٣٩٣/١٠/٢٩هـ و١٣٩٣/١١/١٢هـ موضوع: حكم السعي فوق سقف المسعى؛ ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج، واطلعت الهيئة على البحث المقدم عنه من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هذا نصه^(١).

(١) يراجع بحث اللجنة في: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي، والرمي راكبًا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضًا ملك أسفلها وأعلىها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامته المسعى عرضًا لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها؛ بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي ركبًا وماشيًا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات ركبًا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أدّي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أدها عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام. وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص(١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا، صحة سعيه. اهـ.

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة التحقيق
- تعريف بالفتاوى ونسخها :
- ٥ تعريف بالفتوى الأولى ونسختها
- ٥ تعريف بالفتوى الثانية ونسختها
- تنبيه : قد يتساءل بعض الناس هنا : ما جدوى بحث هذه المسألة
- ٧ - مقر العقل - ؟
- ٨ تعريف بالفتوى الثالثة ونسختها
- ٩ تعريف بالفتوى الرابعة ونسختها
- ١٠ تعريف بالفتوى الخامسة ونسختها
- ١٢ نماذج من النسخ الخطية
- الفتوى الأولى : هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ
- أو ذاك له أسباب أخرى؟
- ٣ نص السؤال
- ٣ الجواب
- بيان أن الحكَم التي خلق من أجلها العالم ورزق كله إلهية ربانية
- ٣ لا نبوية
- بيان أن من حكَم خلق الله للمخلوقات هو أن يقيم بذلك البرهان
- القاطع على صحة معنى كلمة لا إله إلا الله وإيضاح ذلك بالآيات ٣

- بيان أن من حَكَم خلق الله للمخلوقات هو أن يُعَلِّم خلقه بكمال قدرته وإحاطة علمه العظيم بكل شيء وإيضاح ذلك بالآيات ٨
- بيان أن من الحِكَم العظام في خلقه تعالى للخلق أن يأمرهم وينهاهم على ألسنة رسله ثم يختبرهم ثم يجازيهم وإيضاح ذلك من القرآن ٩
- بيان أن زعم كثير من متأخري المفسرين أن اللام في ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للصيرورة، لا أصل له ١٠
- بيان أن من حَكَم رزقه تعالى للخلق كونه برهاناً قاطعاً على أنه لا إله إلا هو وحده، وأنه المعبود وحده وإيضاح ذلك بالآيات ١٢
- بيان أن من حَكَم رزقه لخلقهم إظهار شدة حاجتهم وفقدهم وفاقتهم إلى رحمته جل وعلا وإيضاح ذلك بالآيات ١٤
- من الحِكَم الباهرة في إسعاد قوم، وإشقاء آخرين: أن كلا من الفريقين ينكشف فيه بعض أسرار أسمائه الحسنى وصفاته العلا ١٦
- الفتوى الثانية: وتتضمن ثلاث مسائل:**

- ١- مسألة مقر العقل من الإنسان.
- ٢- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟
- ٣- هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟
- نص السؤال ٢١
- الجواب ٢٣
- بيان أنه يغلب في الكتاب والسنة إطلاق القلب وإرادة العقل، وذلك أسلوب عربي معروف والاستشهاد لذلك بنصوص الوحيين ٢٥
- الأدلة التي يستدل بها القائلون إن محل العقل الدماغ والرد عليها ٣٢
- خلاصة الأقوال في المسألة ٣٥

- ٣٦ الجواب عن المسألة الثانية
- ٣٨ الجواب عن المسألة الثالثة
- ٤١-٣٨ أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم
الفتوى الثالثة: التعليل بالحكمة
- ٤٧ الجواب
- ٤٨ بيان : أن التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل
 من فروع هذه المسألة : ما لو خرجت من قبل الإنسان أو دبره حصة
 لا بلبل معها ٥٣
- ٥٣ وكذلك : إذا وضعت النفساء ولدها جافاً من الدم
 وكذلك : من لمس أمرداً بباطن كفه أو قبّل الفم ولم يجد لذة ٥٣
 ومن فروعها أيضاً : ما لو قال لامرأته أنت طالق مع آخر جزء
 من الحيض ٥٣
- الفتوى الرابعة: الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة**
- ٥٧ الجواب
- ٥٧ استنباط صحة الصلاة من القرآن
- ٥٩ استنباط صحة الصلاة من السنة
- ٦٠ إذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر
- ٦٣ استنباط صحة الصلاة من طريق المناظرة الشرعية
 إجماع جميع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف ، مع أن
 الموضوع المسامت لأعضائه منه غير متصل بالأرض ٦٥
- ٦٥ إجماع العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تضطرب
 في جبال الموج ٦٦

- إجماع العلماء على أن من صلى على جبل أبي قبيس وهو مرتفع
 عن مسامته القبلة ارتفاعاً كثيراً بيئاً فصلاته صحيحة ٦٦
- جماهير العلماء على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه إلى جهة القبلة
 ولا يلزمه الاجتهاد في مسامتها ٦٦
- الفتوى الخاصة:** وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى
 حاصل وجهة النظر في ذلك هو عدم جواز تعدد المسعى وعدم
 إباحة السعي في مسعين ٧١
- عدم جواز تعدد المسعى لأمر:
 الأول: ٧١
- الأمر الثاني: ٧١
- الأمر الثالث: ٧١
- بيان لنص من القرآن ٧٢
- الأمر الرابع: ٧٦
- الأمر الخامس: ٧٨
- بيان العواقب غير المحمودة في إقرار المسعى الأعلى الجديد من جهتين
 الأولى: أنه يخشى أن يكن سبباً لتغييرات وزيادات في أماكن النسك
 الأخرى، كالمرمى وكمطاف مماثل فوق الكعبة ٧٨
- الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقييل ٧٩
- ملحق:** قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في
 موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى
- الخلاصة ٨٤
- فهرس الموضوعات ٨٦